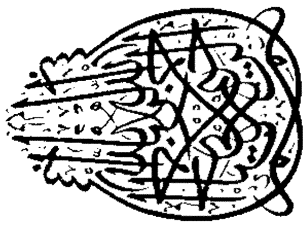

الولاية والحكومة

آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نكونام مدظله العالي

سرشناسه: نکونام، محمدرضا، ۱۳۲۷ -
عنوان و پدیدآور: الولایه و الحکومه/ محمدرضا نکونام.
مشخصات نشر: قم: ظهور شفق، ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری: ۹۶ ص.
شابک: ۷ - ۶۹ - ۲۸۰۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
موضوع: رهبری -- جنبه های مذهبی -- اسلام.
موضوع: ولایت فقیه.
موضوع: رهبری.
موضوع: ولایت.
رده بندی کنگره: ۸ و ۷۶ ن/BP۲۲۳/۸
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۵
شماره کتابخانه ملی: ۱۰۲۷۲۹۸

الولاية و الحكومة

المؤلف: آية الله العظمى محمدرضا نكونام

الناشر: مؤسسة ظهور شفق
المطبعة: نگين
الطبعة: الأولى
تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ.ق
عدد الطبع: ٣٠٠٠ دوره
السعر: ٨٠٠٠ ريال

ايران، قم، شارع محمد امين، زقاق ٢٤، رقم ٧٦
ص/ ب: ٤٣٦٤ - ٣٧١٨٥

هاتف: ٢٩٣٤٣١٦-٠٢٥١ فاكس: ٢٩٢٧٩٠٢-٠٢٥١

www.Nekounam.ir www.Nekoonam.ir

ISBN: 978-964-2807-69-7

حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس المطالب

الطليعة ٧
عدم ولاية أحد على أحد إلّا بالدليل ٨

الفصل الأوّل

ولاية أهل البيت عليهم السلام

الدنيا تكون لأهل البيت عليهم السلام ١٤
في معنى البيعة ١٥

الفصل الثاني

ولاية الأب والجدّ والزوج

ولاية الزوج على زوجته ٢٢

الفصل الثالث

ولاية الفقهاء

إثبات الولاية للفقهاء ٢٨

خلاصة البحث ٦٥
شأن الفقيه وشرائط مشروعيّة تصرّفاته ٧٣

الفصل الرابع

نبذة من التنقيدات

حول كتاب ولاية الفقيه للإمام الخميني (مدّ ظلّه العالي)
نبذة من التنقيدات ٧٧

الطليعة

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

الولاية من المفاهيم المشهورة، ولها أقسام كثيرة من حيث المعنى والمصداق، وأحكامها مختلفة من حيث الخصوصيّات والآثار.

تبحث هذه الرسالة بالإجمال من حيث المصاديق والأحكام عن أقسام الولاية التي تعتني بها في لسان الدين والشريعة.

الولاية في حقّ اللّه تعالى مسلّمة ذاتيّة حقيقيّة أزليّة، بلا شائبة ريبة فيها لأحد إلّا لمن كفر وأنكر الحقّ في الظاهر، فولاية الربّ على المربوب بيّنة بلا ريب؛ تكوينيّةً كانت أو تشريعيّة، بل المربوب في مقابل الربّ ليس بشيء أصلاً، ونسبة الربّ إلى المربوب نسبة الإيجاب إلى السلب، وتصوّر التعدّد والعنوان محتاج إلى الدقّة والتأمّل العقلي.

الولاية بالفتح بمعنى المحبّة بالنسبة إلى أهل

البيت عليهم السلام من ضروريّات الدين، وبالكسر بمعنى الحكومة والسلطنة بالنسبة إلى الائمّة المعصومين عليهم السلام مسلّمة أيضاً عندنا، وعدم إقامتهم وإعمالهم لها في زمانهم كانت لوجود الموانع من المعاندين وعدم تحقّق المقتضيات اللازمة لإجرائها لهم حتّى ظهرت الغيبة ووقع ما وقع من البلايا إلى يومنا هذا.

عدم ولاية أحد على أحد إلّا بالدليل

ولاية الناس على أنفسهم وأموالهم وجميع ما في أيديهم من المتعلّقات المربوطة بهم طبعاً مسلّمة بلا احتياج الجعل من قبل الشارع؛ لمناطها العقلائيّة والعرفيّة العامّة بين جميع الأقوام والملل، هذا أمر مسلّم حتّى في عوالم الحيوانات أيضاً.

بيانات الشريعة في هذا الباب كليّة، ناظرة إلى هذا المعنى، وإرشاد إلى هذا الأمر، ولكن هذه الولاية مقيّدة بالأمرين:

الأوّل ـ عدم المانعيّة أو الإضرار إلى الغير، وعدم سلب ولاية الغير وحدودها من هذه الجهة.

الثاني ـ عدم الاستفادة منها وإعمالها على نحو الغير العقلائيّة أو الأعمال الإضراريّة المسلّمة لهم. والشرع متمكّن عقلاً من أن يبيّن أنحاء التصرّفات أو عدم جواز التصرّف في بعض الجهات للجميع أو بعضها للبعض كما بيّن في مظانّها.

ولاية أحد من النّاس على الجميع وولاية أحد على أحد مخالفة لأصل الولاية لأحد على أحد أو الجميع من أيّ قسم منها محتاجة إلى الدليل القاطع، ولا يكفي في إثبات نوع من الولاية لأحد أو لعنوان حقوقي الاستناد على جهات استحسانيّة والأفكار التهوّريّة، بل لازم للفقيه في كلّ باب من أقسام الولاية أن يدقّق الأمر في جهة الإثبات أو النفي ويحرز الدليل البيّن لإثبات نوع منها وإلّا يترك الأمر ويتمسّك بالأصل الأوّلي من نفي الولاية لأحد على أحد من النّاس.

ولهذا كان جميع أقسام الولاية من النبوّة والإمامة والجدودة والأبوّة والزوجيّة والولاية على الرقّ ونحوها من الولاية للحاكم والفقيه وغيرهما مشكوكاً ومخالفاً للأصل، وإثبات كلّ واحد منها محتاج إلى الدليل البيّن الواضح وإلّا فالأصل في الجميع العدم، والحرّية والاستقلال أصل حاكم في كلّها، والمهمّ لنا الآن البحث عن دلائل كلّ واحد منها وكيفيّة ثبوتها أو الردّ والتنقيدات عليها في الفصول الآتية؛ إن شاء اللّه.

الفصل الأول

ولاية أهل البيت عليهم السلام

وممّن ثبتت ولايتهم مطلقاً على المؤمنين وعلى جميع العوالم وما فيها، النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام وصاحب الكساء اليماني زينة لواء الحقّ، الحوراء الإنسيّة فاطمة الزهراء عليها السلام، ولا تكون هذه الولاية لهم منافيةً لاستقلال النّاس في شؤونهم، لأنّهم اولياء النعم، وعصمتهم حافظة لهم من التعدّي والإجحاف على النّاس وعلى ما بأيديهم.

ولايتهم عليهم السلام على النّاس مسلّمة، ومعناها هو أولويتهم على النّاس من أنفسهم، وهي عبارة عن استقلالهم بالتصرّف في كلّ ما يتعلّق بالنّاس ممّا لهم التصرّف فيه، ولهم أيضاً ولاية التشريع على بيان الأحكام وجعلها بمناط الجعل من جانب اللّه تعالى

بلا فرق فيه بين أن يقول الحقّ كذا وكذا أو يقول المعصوم عليه السلام كذا وكذا. والمشرّع من يشرّع الأحكام بلا فرق في أن يكون المشرّع الحقّ أو المعصومين عليهم السلام؛ لاطّلاعهم بالمصالح والمفاسد النفس الأمريّة، وعصمتهم موجبة لحفظهم عن الخطأ. فما يقول المعصوم هو حكم اللّه؛ سواء قال هذا من جانب اللّه أو قال جعلتُه من جانب نفسي عليكم، وهذا أمر يختصّ بهم، ولا يشترك فيه أحد أصلاً؛ لأنّ ملاك حقيّة هذا الأمر وقوفهم على المصالح والمفاسد النفس الأمريّة، وعصمتهم حافظة لهم من الخطأ في البيان، ولا يشترك معهم في هذين الأمرين أحد من الأمّة؛ سواء كان من الخلفاء والسلاطين أو الفقهاء والعرفاء العاملين.

ولهم عليهم السلام أيضاً الولاية التكوينيّة والتصرّف في مادّة الكائنات وفي هويّة جميع الموجودات؛ أرضيّة كانت أو سماويّة، إنسيّةً أو جنّيّة أو مَلَكيّة.

والدليل العام لهذا المعنى هو أنّ ما سوى اللّه منقادون لهم في جميع العوالم.

جميع هذه الولايات من النفسيّة والتشريعيّة والتكونيّة ناشئة من الولاية الكليّة المطلقة العامّة الباطنيّة التي يظهر بها النبوّة والإمامة، وهي مختصّة بهم فقط، ولا يشترك فيها أحد أصلاً إلّا أنّ الأولياء غير المعصومين لهم حظّ من ذلك بلا تعيين شخص

لفرد، بل عنوان كلّي لمن ينطبق عليه شيء من ذلك بلا ضرورة لوازمه الشرعيّة، وظهر من هذا أيضاً معنى التفويض لهم؛ لوحدة مناط الجعل بين الحقّ والمعصومين عليهم السلام للعلم بالمصالح والمفاسد وعصمتهم، فالمناط في الجعل واحد وإن كان الحقّ حقّاً والعبد عبداً، ولا يرتبط هذا بالجعل، ولا يضرّ بشؤون العبوديّة أصلاً، ولا يكونون في بيان الأحكام وجعل القوانين مغلولةً ولا أن يكونوا هم يحلّوا ما شاؤوا ويحرّموا ما شاؤوا بغير مناط ومصالح ومفاسد، بل المراد أنّ ما قالوه يكون بمناط النفس الأمريّة، وعصمتهم مانعة لهم عن الخطاء في ما جعلوه، وجَعْلهم تابع لجعل الحقّ ولو كان إبتداءً كما هو ظاهر روايات الباب ونطاق القرآن الكريم، ولا فرق في هذه الجهة بين النبي والائمّة المعصومين عليهم السلام بهذين المناطين الموجودين فيهم بالقطع والعيان.

ولا فرق بينهم من جهة الولاية التكوينيّة لأنّهم وسائط فيض اللّه، وأتمّ المظاهر لأسماء اللّه، وبواطن حقائق أسماء اللّه، ومفاتيح غيب اللّه، وهويّات الأسماء المستأثرة، والاسم الأعظم، والأسماء الحسنى، ولا يرتبط أحد بالحقّ إلّا بهم، ومنهم ظهر الخلق، وبهم بطن، ولا ينافي هذه المعاني والألقاب بعبوديّتهم للحقّ وربطهم به؛ لأنّهم فقراء إلى اللّه مع علمهم بهذا المعنى لا كغيرهم من العباد، مع أنّهم أيضاً فقراء إلى اللّه، لكن أفهامهم لهذا المعنى

مختلفة، وإدراكهم متفاوتة، وهذه الولاية لهم مظهر لغناء الحقّ ثبوتاً، ومثبت لغناء الحقّ إثباتاً، ولا ينافي غناء الحقّ، بل يؤكّده، كما أنّ الولاية النفسيّة الأولويّة والتشريعيّة لهم لا ينافي حفظ النظام، وأولويّة النّاس لما في أيديهم، ولا تكون بمعنى تصرّفهم في الشؤون الآدمي بلا ملاك إدراكي أصلاً، بل هم الملاك الأتمّ في حفظ النظام والشؤون الاجتماعيّة وما فعلوه.

لابدّ أن يذكر في المقام الأمران الآخران ضرورة أن يبيّن موقعيتهما في المقام: الأوّل، ما في كثير من الروايات من أنّ الدنيا وما فيها بأسرها لهم عليهم السلام، الثاني، في أنّه ما معنى البيعة في مقابل بعض أقسام الولاية.

الدنيا تكون لأهل البيت عليهم السلام

روايات متعدّدة من طريقنا على أنّ الدنيا وما فيها بأسرها لرسول اللّه صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام، كما هو فحوى بعضها من: «**أنّ الأرض كلّها لنا، فما أخرج اللّه منها من شيء فهو لنا**»[1]، وغير ذلك من العناوين في هذه المعنى.

وهذه الروايات من حيث السند مسلّمة بلا كلام فيها، ولكن الكلام في معنى هذه الروايات ودلالاتها

١ـ محمدبن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج١، التحقيق: علي‌أكبر غفّارى، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ ق، ص٤٠٨.

والإجمال فيها من هذه الجهة من أنّ ملكيّتهم في طول ملكيّة الخلق وملكيّة الخلق في عرضهم كما تكون في المولى وعبيده من أنّ حال سائر النّاس بالنسبة إلى ما بأيديهم من المتعلّقات من المال وغيره بالمقايسة إلى النبي والائمّة المعصومين عليهم السلام حال العبد الذي وَهَبه مولاه شيئاً من أمواله ويصيره ملكاً له حقيقةً، ولكن لا على وجه ينقطع علاقته عن السيّد؛ لأنّ العبد وما في يده كانا لمولاه بحكم واحد، أو ملكيّتهم على الجميع يكون من سنخ ملكيّة اللّه تعالى لما في أيديهم بفضل من اللّه لهم، بلا نقص في ملكيّة العباد.

والحقّ هو الثاني، وهو مضافاً إلى أتمّيّة المعنى بالنسبة إلى المعنى الأوّل رتبةً وحقيقةً لا ينافي شؤون الملكيّة للنّاس، ومع هذا أنّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام في مقام العمل ملتزمون بالتجنّب عمّا في أيدي النّاس رعايةً لشؤون الملكيّة للناس ورحمةً للأمّة.

وعلى جميع المعاني لا ينافي هذه الملكيّة لهم بفضل من اللّه ملكيّة الناس على ما بأيديهم أصلاً، ولا يفهم هذا إلّا من أتى اللّه بقلب سليم وحبّ ذاتي لأولياء النعم.

في معنى البيعة

والأمر الثاني وهو البيعة، ويقال فيه إنّ بعض هذه الولايات لا يرتبط بالنّاس من حيث الجعل فعليّةً وانفعاليّةً، فاعليّةً وقابليّةً.

وبعض الأقسام من الولاية أيضاً وإن كان بلا ربط إلى النّاس من حيث الجعل والفعليّة، لكن حضور النّاس وبيعتهم سبب لإعمالها في الخارج، وتولّي الناس وإدبارهم سبب لإهمالها في الخارج عملاً ومعصيةً منهم لترك البيعة، فترك البيعة مانع لتعطيل إعمال الولاية لهم في النّاس، ولا تكون مقتضيةً لشيء أصلاً، فالبيعة إظهار وقبول لما هو ثابت؛ لا أنّها مُثبتة لها اقتضاءً.

وأمّا الرواية التي نقلها أبوبكر عن النبي صلى الله عليه وآله، وهي: «**ولم يكن اللّه ليجمع أمّتي على ضلال ولا خطاء**»[1] مخدوشة سنداً ودلالةً، وأمّا الفساد من حيث السند فواضح، وأمّا من حيث الدلالة لنقص المعنى وفساده خارجاً وواقعاً بانحراف المسلمين عن الحقّ القرّاء إن كان المراد من الأمّة الأكثريّة وبعدم اتّفاق واختلاف للأمّة إن كان المراد بالأمّة جميعهم لا سيّما رؤساء الأمّة من المعروفين، فعلى أيّ حال نقض في هذا النقل خارجاً وإن كان الاشتغال بهذا المعنى صرف الوقت بلا فائدة؛ لأنّ أهل الحقّ عارف بحقّانيتهم، وأهل الباطل باطل، ولا يمكنهم أن يعرفون الحقّ على أيّ حال.

١ـ سنن الترمذي، ٤ / ٤٦٦، ح٢١٦٧، مسند أحمد ٥ / ١٤٥، عمروبن أبي عاصم الضحاك، كتاب السنّة، التحقيق، محمدناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثّالثة، ١٤١٣هـ.ق.

الفصل الثاني

ولاية الأب والجدّ والزوج

ولاية الأب والجدّ على الطفل بالتصرّف فيما يلي أمره في الجملة واضحة، لوجودها وتحقّقها لهما في موارد كثيرة في المدارك الشرعيّة.

والاستثمار من مال الولد الكبير بلا سرف وتبذير ثابت أيضاً، ولا فرق في هذه الجهات بين الأب والجدّ، بل الجدّ في الأخير أولى وأحقّ من الأب بلا إجحاف البتّةً.

وفعليّة هذه الولاية لهما منوطة لوجود الشرائط العامّة فيهما من العقل والرشد والحرّية والإسلام في صورة إسلام الإبن، ولكن العدالة والحضور ليستا بشرط عدم ظهور ضرر ومفسدة في البين.

وترتّب المصلحة لازم في إعمال هذه الولاية له

فكيف بوجود المفسدة فيه وأنّها مانعة جدّاً.

وجعل هذه الولاية لهما كان كولاية الحاكم والفقيه على فرض تماميّتهما، وولاية الفقيه والحاكم منوطتان بمصلحة العامّة وحفظ حريم الاجتماع؛ لأنّ مناط جعلها لهما أيضاً لدفع النقيصة وجلب المنفعة والمصلحة، فلابدّ في إعمال الولاية لهما من رعاية ذلك حتماً، ولا يكفي صرف عدم وجود ترتّب المفسدة في البين لنقض الفرض جعلها من جانب جاعلها، وهذا المناط موجود في جعل الولاية للأب والجدّ من هذا الحيث وإن كان الابن عملاً في الواقع لهما وكان هو كنفسها، وهو أمر آخر لا يرتبط بالمقام أصلاً.

فترتّب المصلحة في إعمال هذه الولاية لهما لازم؛ لأنّ مقتضى الأصل عدم ولاية أحد على أحد وخرج منه ولاية الأب والجدّ على الابن مع وجود المصلحة، وأمّا في غيرها فمحتاج إلى الدليل وليس في الباب دليل واضح ونفسيّة الولد للوالد لا يكون دليلاً على هذه الولاية مع عدم وجود المصلحة، بل هو صرف الاستحسان، مضافاً إلى أنّه مخالف للقرآن والسنّة المتعدّدة المعتضده به، وهو: «**ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالّتي هي أحسن**»[1]، هذا واضح، ولا يحتاج إلى بيان أزيد من هذا، وهو أصرح كلام في المقام.

من موارد انقطاع ولاية الأب عن الابن: الرشد

١ـ الأنعام / ١٥٢.

والبلوغ والثيّب في البنت في الأموال، ولكنّ الإشكال في بقاء ولايته في النكاح في غير المزوّجة أو غير المدخولة أو المدخولة مع بقاء البكارة، والأقوال في هذه المسألة كثيرة جدّاً، وأمّا مع فقدان الأب والجدّ نكاحه بلا إشكال، وعدم الحاجة إلى اذن غير على أيّ حال.

مقتضى الأصل في تزويج البنت واستقلال الباكرة الرشيدة في زواجها مع قطع النظر عمّا ورد فيه إثباتاً ونفياً هو فساد النكاح من دون إذن الأب مطلقاً؛ لأصالة عدم تحقّق الزوجيّة والمناكحة الشرعيّة واستصحاب الحرمة السابقة إن وقع العقد بغير الإذن إلى أن ينقطع ولايته في المورد بالدليل.

والروايات في اشتراط الإذن من الأب لتزويج البنت أيضاً كثيرة، كما عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الجارية البكر التي لها أب لا تتزوّج إلّا بإذن أبيها**»[1] و«**أنّ الجارية إذا بلغت مبلغ النساء أ لها أمر مع أبيها فقال ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيّب**»[2]، وغير ذلك من الروايات المتعدّدة، ولكن في مقابل

١ـ محمدبن الحسن، الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج٢٠، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الثّانية، ١٤١٤هـ ق، ص٢٧٠.

٢ـ محمدبن الحسن الطوسي، التهذيب، ج٧، التحقيق: السيد حسن الخرسان، طهران، دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ش، ص٣٨١.

هذه الروايات، روايات أخر على جواز ذلك بلا إذن منه واستقلال الباكرة في زواجها، مضافاً إلى فتوى الأكثر على جواز ذلك، ودعوى الإجماع من البعض.

ولسان هذه الروايات أنّه: «**إذا كانت المرأة مالكةً لأمرها تبيع وتشتري وتعتق وتعطي مالها من شائت، فإنّ أمرها جائز، تزوّج إن شاءت بغير ولي**»[1]، وبيان النبي صلى الله عليه وآله في جواب جارية بكراً إذا أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: «**إنّ أبي زوّجني من إبن أخ له، وأنا لذلك كارهة، فقال صلى الله عليه وآله لها: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: ما لي رغبة فيما صنع أبي، فقال ﷺ: إذهبي ولا نكاح لك، أنكحي من شئت، فقالت: أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن يعلم النساء أنّ ليس للآباء في أمور بناتهم شيء**»[2]، وعن الصادق عليه السلام فيه أنّه: «**لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها**»[3].

وقوع المعارضة بين هاتين الطائفتين من الأخبار مسلّمة، ولكنّ المهم في رفعها بأن يقال: إنّ الأخبار المجوّزة تقيّد الأخبار النافية من حيث وجوبها وتحمل هذه الأخبار على الاستحباب بعد رفع الوجوب من البين.

١ـ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٤.
٢ـ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٥، بيروت، دارالمعرفة، ص٢، ر. ك: سنن ابن ماجة، ج ١، ص٦٠٣، ح١٨٧٤.
٣ـ التهذيب، ج٧، ص ٣٨٠.

و معنى الاستحباب أنّه لا ينبغي أن تجعل البنت لنفسها أمراً مع وجود الأب، ولكن لا وجوب في هذا الأمر، وترفع الولاية الإلزاميّة عليها بهذه الأخبار[1]، كما يفهم ذلك من جميع الأخبار في الباب؛ لأنّه إذا زالت الولاية عليها في سائر العقود والايقاعات بالكليّة زالت عنها في النكاح أيضاً، كما نقل مجموع ذلك عن أبي جعفر عليه السلام أنّه: «**إذا كانت المرأة مالكةً لأمرها تبيع وتشتري وتعتق وتعطي مالها من شاءت، فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير ولي**»[2]، فالنكاح أيضاً عقد كسائر العقود، ويفهم حكم الجميع من بيان هذا النقل، والموضوع لهذا الجواز في جميع العقود استقلالها ورشدها فقط بلا تفاوت في أيّ عقد.

ويفهم الاستحباب في إطاعة الأب في النكاح من حديث النبوي، كما قال صلى الله عليه وآله لها أوّلاً: «أجيزي ما صنع أبوك» وهو معنى الاستحباب وإطاعة الأب في أمر النكاح، ولكن بعد ما قالت البنت: «لا رغبة لي فيما صنع أبي»، قال النبي صلى الله عليه وآله: «فاذهبى وانكحي من شئت»، وهو معنى عدم الوجوب في إطاعة الأب وعدم الأثر في العقد الواقع من جانب الأب؛ لاسيّما ما قالت المرأة بعد بيان النبي صلى الله عليه وآله: «إنّه لا رغبة لي

١ـ التهذيب، ج٣، ص٢٣٤.
٢ـ التهذيب، ج٣، ص٢٣٤.

عمّا صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النّاس أنّ ليس للآباء في أمور بناتهم شيء»، ومعناه: أنّها أرادت أن تعلم النّاس أن لا ينوط عقد الباكرة بأمر أبيها وإذنها وجوباً ووقوعه بيده إلزاماً.

فالمرفوع الإلزام والإجبار من جانب الأب في أمر نكاح الباكرة وإن كان العقد الواقع صحيحاً مع رضايتها كما قال النبي صلى الله عليه وآله لها: «أجيزي ما صنع أبوك».

فهذه الروايات المجوّزة تقيّد ولاية الأب ويرفع بها وجوب إطاعة البنت مع ظهور الرشد وإظهار الاستقلال من البنت في سائر أمور حياتها؛ لاسيّما مع عدم رشد الأب في الأمور أو انحطاط أفكار الأب في مجارى الأمور، كما لا ولاية للأب في صورة المنع من الزواج مع الكفو وتعذّر الاستئذان أو الإنداد منه.

ولا فرق في هذا الحمل من جهة الجواز افتراق البنت في العيش من الأب أو وحدتهما واشتراكهما في الأمور أو تعدّدهما

ولاية الزوج على زوجته

ولاية الزوج على زوجته في الجملة ممّا لا ريب فيه عقلاً وشرعاً، ولسان الشرع أيضاً كان مناطاً للعقل وإرشاداً للنّاس إليه، كما قال اللّه تبارك وتعالى في محكم كتابه: «**الرجال قوّامون على**

النساء»[1] بجهتين:

الأولى: «**بما فضّل اللّه بعضهم على بعض**»[2]؛ أي: الرجال على النساء بأمور مهمّة من كمال العقل ومزيد القوّة وكثير من الجهات ولاسيّما حسن التدبير في الأمور الاجتماعيّة والمسائل العامّة: ولذلك خصّوا بالنبوّة والإمامة والولاية والقضاوة والجهاد وكثير من جهات أخرى.

الثاني: «**بما أنفقوا من أموالهم**»[3] عليهنّ ويعطوهنّ المهور مع أنّ فائدة النكاح وآثارها الطبيعيّة مشتركة بينهما.

معنى قيام الولاية للرجال على النساء وقهراً للزوج على الزوجة أنّها لا تستقلّ بالتصرّف في الأمور المشتركة مطلقاً، بل يشترط في بعضها إذن زوجها وتجب عليها طاعته، ولكن ليس هذا بمعنى رقيّة الزوجة لزوجها وسلب الإرادة والاستقلال منها؛ لأنّ الزوجة أيضاً حرّة، ولا يلزم عليها أن يطيعه في الأمور التي لا ترتبط بالزوج، ولا تكون مشتركةً بينهما، ولا يرتبط به أصلاً كشؤونها الحقيقيّة والحقوقيّة، وحرام عليها أيضاً أن تطيعه في معصية الخالق في جميع الجهات المتصوّرة.

فالزوجة حرّة في حدود الشرع في الأمور

١ـ النساء / ٣٤.
٢ـ المصدر السابق.
٣ـ المصدر السابق.

الفرديّة الشخصيّة؛ حقيقيةً كانت أو حقوقيّةً، كما كان في الزوج أيضاً كذلك، ولا يرتبط هذا بالأمور المشتركة، لا يمكن للزوج أن يجبر المرأة في غير هذه الأمور أصلاً، وإلّا كان عاصياً ومتجاوزاً بالنسبة إليها.

ولهذا كان الحقّ بينهما متقابلاً، وايفاء الوظيفة من جانب كلّ واحد منهما للآخر مشكل جدّاً، بل ولا يمكن بالتوافق والمصالحة بينهما في كلّ يوم وليلة، بل في كلّ آن ولحظة.

ويمكن للزوج بل له حقّ في أنّ يوعظها ويهجرها ويضربها أحياناً في بعض المواقع لبعض الأفعال المنكرة المهمّة على نحو المبيّن المرتّبة في الشرع كمّاً وكيفاً، بلا تعدّي وتجاوز منه عليها، كما هو المرسوم منهم في الجوامع الإسلاميّة مع الأسف.

وما حكي عن جماعة من سلطنة الرجل على إقامة الحدّ على زوجته ليس بحقّ أصلاً، والقياس بمورد الولد مع الوالد قياس مع الفارق. والأمر مع النساء في الجوامع المختلفة؛ إسلاميّةً كانت أو غيرها بين الافراط والتفريط دائماً، عملاً وفكراً، والحقّ في هذا الأمر كما في سائر الأمور مع المعصومين عليهم السلام سيرتهم فقط، لا سيرة المتشرّعة من العامّة والخاصّة.

الفصل الثالث

ولاية الفقهاء

مناصب الفقهاء ثلاثة ثبوتاً:

الأوّل، الإفتاء للنّاس؛

الثاني، القضاء والحكومة فيما بينهم لقطع الخصومات ورفع المنازعات، ولا نزاع في هذين المنصبين للفقيه نصّاً وفتوىً.

والفرق بين المقامين يكون بالإخبار والإنشاء بالنسبة إلى الحكم، وحدود كلّ واحد منهما، وأحكامها مذكور في بابهما مفصّلاً؛

الثالث، هو ولاية التصرّف في الأموال والأنفس، وهذا هو الذي يدعو حوله البحث من ولاية الفقيه أو عدمها شرعاً.

وهو على وجهين:

الأوّل، هو استقلال الولي بالتصرّف وكون نظره بنفسه سبباً لجواز تصرّفه، نظير التزويج في الصغيرة أو بيع أموالها.

الثاني، عدم استقلال غير بالتصرّف وكون تصرّفه منوطاً بإذنه؛ كما في المصالح العامّة والمطلوبات الشرعيّة التى لم يتعيّن في شخص خاصّ، كنظر الأب في مال الولد، أو صنف خاصّ، كالإفتاء والقضاء، أو نوع النّاس مع الشرائط الخاصّة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكلّ من يقدر عليه، وهو مثل إقامة الحدود والتعزيرات والتصرّف في الأموال والأنفس في مواردها المشخصّة والشؤون الاجتماعيّة الجمعيّة والفرديّة ممّا علم مطلوبيّتها من الشارع البتّةً.

ولكنّ الكلام في أنّ مطلوبيتها مطلقة أو مشروطة بالإذن من جانب المعصوم عليه السلام، والإذن أيضاً، إمّا أن يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه التولية والتفويض، كمتولّي الأوقاف من قبل الحاكم، وإمّا أن يكون على وجه الرضا، كإذن الحاكم لغيره في الصلاة على الميّت الذي لا وليّ له.

هذا جميعاً بعد تحقّق أنّ هذه المرتبة من الولاية قابلة للجعل والإعطاء للغير، كما لا ريب في تحقّق هذا النوع من الاعطاء والولاية للغير من سيرة

النبي صلى الله عليه وآله، وسيرة أمير المؤمنين عليه السلام من جعلهما الولاة في البلاد، وكون الولاة عنهما بمنزلة أنفسهما في تلك البلاد، وكذلك سائر الائمّة المعصومين عليهم السلام في جعلهم بعضاً من الولاة سرّاً في بعض الأمور أو كلّها عند اللزوم مع عدم بسطهم في الحكومة الظاهريّة، ولا فرق في هذه الجهة بين البسط وعدم البسط.

والكلام في أنّ هذه الولاية تكون للفقيه أم لا، بعد ما قيل: إنّ الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلّا بالدليل. والمعتمد في إثباتها أخبار الباب التي يعنون في المقام واحداً بعد واحد، ويذكر ما يفهم منها إن شاء اللّه.

ولا يصغى إلى ما قيل: إنّ هذه الولاية للفقيه بديهة عقليّة، وجدانيّة؛ لأنّ الأمر البديهي ما لا يحتاج إلى الدليل الشرعي، وما يحتاج إلى الدليل الشرعي لا يكون بديهيّاً؛ لا بداهة عقل ولا بداهة شرع إلّا أن يقال إنّ هذه الأدلّة القائمة في المقام في اثبات الولاية للفقيه جميعها تكون إرشاديّة إلى ما هو البديهي في الواقع، ولا تكون أدلّة تنصيص وتأسيس، ولكن لا يمكن المساعدة على هذا المقال؛ لأنّ ما هو البديهي في نظر العقل والعقلاء هو حفظ النظام وحاجة المجتمع والنّاس إلى أمير وقائد ولو كان فاجراً، وهو غير النصب الشرعي والإذن الإلهي للفقيه الديني، مضافاً إلى أنّ هذه الولاية أيضاً على فرض

تحقّقه وصحّته تكون في محدودة الشرع، ويكون الفقيه متشرّعاً للأحكام الشرعيّة المتّخذة من الكتاب والسنّة، فعلى أيّ حال لا يكون الفقيه مشرِّعاً أصلاً.

فلا يرتبط حفظ النظام بثبوت هذه الولاية للفقيه، ولا يكون معنى هذه الولاية مشرّعية الفقيه في جعل الأحكام، بل هو متشرّع مثل سائر الأفراد. على أيّ حال، مع أنّ العلماء؛ خصوصاً العلماء باللّه لا ينحصر بالفقهاء، ولا يكون الفقهاء بالمعنى الموجود في الخارج غالباً العلماء باللّه اصطلاحاً وحقيقةً، خصوصاً من له الولاية الكليّة الالهيّة التي يدعي العلماء باللّه وأوليائه.

إثبات الولاية للفقهاء

بعد ذلك، فالمهمّ في المقام ذكر جميع ما في الباب من الأخبار وما يفهم منها دلالةً مع لحاظ السند فيها.

منها: ما رواه محمدبن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك اللّه به طريقاً إلى الجنّة»[1]، **وأنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضىً به، وأنّه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتّى الحوت في**

١ـ الكافي، ج ١، ص ١٦٤.

البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأنّ العلماء ورثة الأنبياء، أنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»[1].

هذا الحديث من حيث السند تمام، ولكنّ المهمّ في دلالته، وهو وإن كان في مقام بيان فضيلة العلم والعالم مطلقاً، ولكن يكون في صدر الجميع من العلماء بعد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، الائمّة المعصومين عليهم السلام، وتأكّد الأمر في المقام لعنوان موقعيّتهم وذكر صغريات العالية لمصاديق العلم والعلماء في ضمن بيان الكبرى الكلّيّة، ولفظة العلماء مع اللام لبيان هذا الأمر على نحو الكليّة، فعلى هذا، لا يحتاج إلى أن يراد من العلماء الائمّة المعصومين عليهم السلام وإن كان الحديث في بيان مقامهم إشعاراً وإرشاداً.

ولا ينافي في هذا الأمر عبارة: «فمن أخذ منه أخذ بحظّ وافر»؛ لأنّ الأخذ يكون من المعصوم ومن غيره، كما أنّ المأخوذ منهم أيضاً يكون كذلك، ولا يكون المراد من الأخذ، اللفظ والمعنى فقط، بل يشمل الحقائق وغيرها أيضا، فلا يكون منافياً لشأنهم أصلاً.

١ـ محمدبن الفتّال النيسابوري، روضة الواعظين، التحقيق: سيد محمد مهدي والسيد حسن الخرسان، قم، منشورات الرضي، ١٣٨٦ق.

والمهمّ فيه أنّ الحديث بجميع بياناته في صدد بيان مقام العلم والعالم بأيّ مرتبة كان، ولا يكون بصدد بيان أمر آخر غير ذلك، ولا يفهم منه شيء غير ذلك، بل مهملة بالنسبة إليه، والأدنى منه من الشك في ما زاد على ذلك.

فعلى هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذا الحديث من حيث الوراثة، كما يتمسّكون به بعض الفقهاء في هذا الباب، هو مقتضى الإطلاق في وراثة العلماء للأنبياء في جميع ما لهم من اللّه تعالى من المناصب المجعولة عدا ما أخرجه الدليل، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا الإطلاق الكذائي لا يفهم من هذا البيان؛ خصوصاً مع عنوان الموضوع وملاحظة الصدر والذيل في الحديث، ويفهم من الجميع بيان موقعيّة العلم والعلماء، والوراثة في العلم والحديث ونشر الأحكام ومعالم الحلال والحرام وتهذيب أخلاقهم بواسطتهم وبواسطة أنفاسهم القدسيّة، وتأكيد الأخذ منهم بقدر الاستعداد والإمكان دون غيرها من المناصب الإلهيّة التي كانت موهبةً من اللّه إلى الانبياء، كالسلطنة المطلقة على التصرّف في الأموال والنفوس ونحوهما، ومع الغضّ عن ذلك، فليست القضيّة واقعةً في مقام بيان ذلك، بل هي مهملة بالنسبة إليه.

ومنها: ما عن أبي البختري عن أبي عبداللّه عليه السلام

أنّه قال:

«إنّ العلماء ورثة الانبياء، وذلك أنّ الانبياء لم يورّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظّاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه، فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1].

هذه الرواية مضافة إلى ضعفها بأبي البختري لا تفيد الوراثة العامّة الكليّة للفقيه أيضاً، بل يصرّح فيها بعد عنوان الوراثة بنوعها بإنّما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، ولا يكون المراد من الأحاديث صرف اللفظ والمعنى الصوري الذي يخطر بالبال، بل يشمل الحقائق والأحكام كلّها، ولا يكون هذه الوراثة منحصرة بالفقيه فقط، بل يشمل جميع ما حصل للعلماء باللّه تعالى. فعلى هذا، لا يكون في هذه الرواية شيئاً من التصرّف في الأموال والأنفس، وينصرف الحديث عن هذه الجهات بالكليّة، كما في الحديث السابق.

ومنها: ما عن الكافي عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: **«العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والاوصياء سادّة»**[2].

ما هو الشاهد في هذه الرواية يكون لفظة

١ـ الكافي، ج ١، ص ٣٢.
٢ـ الكافي، ج ١، ص ٣٣.

«الأمناء»، وهي جمع الأمين، وهو المعتمد عليه والموثوق به، وغاية ما يفهم منه أنّ العلماء أمناء فيما عندهم من فضائل المعصومين وعلوم أهل البيت عليهم السلام يفهم منه التصدّي لكلّ ما يتصدّاه الإمام، وبعبارة أخرى هذا البيان وصف للموصوف، ولا يكون بيان له، وهذا حاك لموجود، ولا يكون موجداً للموضوع ومشرّعاً أصلاً، وهو توثيق منه عليه السلام لمن كان متخلّقاً بعلومهم ومتّخذاً منهم شيئاً من الكمال؛ خصوصاً مع ما في هذه الرواية من الفقرتين الآخرتين، وهما: أنّ الأتقياء حصون، والأوصياء سادّة، والحصون كما يكون وصفاً للأتقياء يكون وصفاً أيضاً للعلماء في رواية أخرى، وهو: «**أنّ العلماء حصون الإسلام**»، وكذلك أنّ الأوصياء سادّة، وهي أقرب إلى الولاية من الأمانة، فعلى هذا، يمكن أن تكون العلماء أيضاً سادّة، ويصدق عليهم الاوصياء، وتكون الاتقياء أيضاً سادّة وحصون الإسلام، وكانت هذه الولاية لجميعهم لا للعلماء فقط، وأنّ الأوصاف المذكورة في شأن العلماء لا ينحصر بهم بلسان الروايات، ولا تنحصر الولاية بهم فقط بل تكون لغيرهم أيضاً، ولا يفهم من الجميع الولاية والتصرّف في الأموال والنفوس لهم أيضاً. وغاية ما يفهم من هذه الرواية بالنسبة إلى العلماء، الوثاقة والاطمئنان فيما يذكرون من الدين، ويكونون متشرّعين كما كانوا

غيرهم أيضاً كذلك، ويكونون مشرِّعين للحكم، وليس شأنهم جعل الأحكام أصلاً.

ومنها ما عن الكافي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتّباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[1].

الفقهاء في هذه الرواية وصف عنواني لصنف من العلماء، وهو مشعر بالعلّية في أنّ الائتمان فيهم يكون في الأحكام الفرعيّة الشرعيّة وتبليغ الشريعة، ولا يفهم منها التصدّي بأمور السلطنة، وهو منافٍ لها، على أنّ المقابلة بينهم وبين أتباع السلطان ونفس السلطان أصرح شيء لفهم المطلب، لأنّ عدّة من الفقهاء عدول متابع للرسل، وعدّة أخرى منهم متابعين للسلطان، وكانوا خارجين من حدود الوظيفة، والثّالث نفس السلطان، وكان الفقهاء مطلقاً في مقابل السلطان؛ متّبعاً كانوا أم غير متّبعين، لا نفس السلطان، فعلى هذا لا يكون الفقيه السلطان، ولا يكون السلطان الفقيه، فعدم التصدّي لأمر الحكومة مفروغ عنه بالنسبة إليهم، والحدّ الأدنى من الشك، فكيف بالولاية الكليّة والجعل للأحكام الشرعيّة.

١ـ الكافي، ج ١، ص ٤٦.

ومنها ما عن الكافي عن علي ابن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن؛ موسى بن جعفر عليهما السلام، يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد اللّه عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام، كحصن سور المدينة لها»[1].

تبيّن هذه الرواية موقعيّة المؤمن أو المؤمن الفقيه، كما يفهم هذا من التعليل في ذيلها، أو على أنّ الصدر أيضاً يكون كذلك ولكن سقط عنها الفقيه.

ولا يفهم من الثلمة في الإسلام من فقدهم الحكومة والولاية للفقيه؛ لأنّ فقد الفقيه نفسه في أمر الفقاهة ثلمة للدين والأحكام الّتى لا يسدّها شيء، وحمل الثلمة على فقد الفقيه الحاكم بمعنى عدم أهميّة الفقاهة وموقعيّة الفقيه في بيان الأحكام وتبليغ الشريعة ولا يمكن أن يتفوّه به.

ولا يفهم من عبارة: «الفقهاءحصونالإسلامكحصن سور المدينة لها» إلّا أنّ الفقهاء حصون في حفظ العباد عن الإنحراف في الأفكار والأعمال، وأنّهم موظّفون بحراسة حريم الدين والمؤمنين بالبيان والتبليغ.

١ـ الكافي، ج ١، ص ٣٨.

وفي العنوان؛ وهو «الفقهاء»، إشعار لموضوع حراستهم وحفاظتهم لحريم الدين، مضافاً إلى ما مرّ سابقاً من أنّ الاتقياء أيضاً حصون في لسان الرواية مع أنّ الأتقياء بلا وصف الفقاهة لا يدّعي أحد لهم الولاية، فوصف حصون الإسلام للفقهاء فقط لا يثبت شيئاً ولا ينحصر فيهم، إلّا أنّه يؤكّد موقعيّتهم في الوثاقة والأهميّة لوجودهم، والأسف من فقدانهم من جانب اولياء الدين والائمّة المعصومين عليهم السلام وسائر المؤمنين أيضاً متبعين في اعتقادهم لهذا الأسف مع فقدهم والأهميّة لوجودهم، ولكن لا يفهم من الجميع شيء في أمر الحكومة وتشكيل الدولة بعنوان الوظيفة الشرعيّة، ولا الولاية المجعولة من جانب الشرع لهم في التصرّف المالي والأنفسي للنّاس.

ومنها ما رواه في تحفّ العقول عن مولانا الحسين بن على عن أميرالمؤمنين عليه السلام:

«مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء باللّه، الأمناء على حلاله وحرامه».

والمراد من الأحكام أو مجاري الأحكام على أيدي العلماء باللّه هو ما يشتبه حكمه، ومن مجاري الأمور هو ما اشتبه موضوعه في التخاصم بين الأنام، فالمجرى الذي يحقّق فرض كونه بأيديهم هو الأحكام الدينيّة والقوانين الشرعيّة في مقام الافتاء والقضاء المنصبين المحقّقين لهم من جانب الشارع،

ولا يرتبط هذا بالولاية العامّة والسلطنة الكليّة بين النّاس بعنوان السلطان المنصوب من جانب الشرع عليهم، وهو بيان لموضوع خاصّ، ولا يكون محدّداً لموضوع وموجداً لمنصب خاصّ لهم غير ما ثبت لهم من قبل، ولا يفهم من هذا البيان مشروعيّتهم ولا وِلايتهم في الأموال والأنفس غير ما حدّدته الشريعة.

ويمكن أن يفهم من: «العلماء باللّه» أنّ هذه الأوصاف والمصدريّة لا ينحصر بالفقيه، ولو لم يكن عالماً باللّه بمعنى الكلمة، بل يشمل جميع من ينطبق عليهم هذا العنوان، خصوصاً مع عدم لفظة: «الفقهاء» في هذه الرواية، لا ينحصر الأحكام والأمور بالمسائل الفقهيّة والأمور القضائيّة فقط، بل يشتمل على ما يرتبط بالإنسان من حيث الحكم والموضوع والحدود من حيث الانطباق، ولا سيّما المسائل والموضوعات الفكريّة العقليّة الانسانيّة التي تكون في استعداد الإنسان ويرتبط بالعلماء باللّه من حيث العلم والقانون ومع عدم الاستفادة من لفظة باللّه لهذا المعنى والحدّ الأدنى من معنى العام لهذه اللفظة الشريفة، ولا ينحصر بالفقيه أيضاً، ومع انحصار معنى هذه الرواية للفقيه بلحاظ الخصوصيّات الموجودة فيها، لا يفهم منه العمل والاجراء في متن الخارج بجميع الجهات الاجتماعيّة وأمور الحكومة غير ذلك من لوازم

الحياتيّة التي تكون محقّقةً في الخارج بأيدي الأفراد على أيّ حال، من مؤمن أو فاسق أو كافر وغير ذلك. نعم لا إشكال في تصدّي الفقيه لهذه الأمور وفي صدرها الحكومة الدولية وتشكيل السلطنة في النّاس، بل هو أولى من غيره لو أمكن له تحقّق هذا الأمر على وجه صحيح ديني، ولكنّ الأمر في اثبات وجوب هذا الأمر بنصب شرعي وجعل مشروع على نحو الذي كان الفقيه سلطاناً من جانب الشرع، مضافاً إلى أنّه كان فقيهاً وقاضياً، وإثبات هذا الأمر دونه خرط القتاد، كما قال الشيخ في المكاسب، ولا أقلّ الحدّ الأدنى من الشكّ في هذا، والأصل يحكم على عدمه لو لم يكن الفقيه متهوّراً في الحكم والاعتقاد.

ومنها المرسلة المشهورة:

«علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل»[1].

ولا يخفى صرف كونهم كانبياء بني إسرائيل ليس دليلاً على إثبات أصل الولاية، فكيف بالولاية العامّة الإلهيّة لهم، مع ما فيها من البيان بأنبياء بني اسرائيل لا بنفس النبي ﷺ بلا إضافة كما في غير هذه الرواية من أنبياء سلف مع الإضافة أيضاً، ولا يكون حدّ الولاية للمشبّه به، وهم الانبياء من بني

١ـ محمدباقر المجلسي، بحارالأنوار، ج٢، بيروت، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ق، ص٢٢.

إسرائيل أيضاً معلوماً فكيف بالمشبّه، وهم العلماء، ولا تثبت الولاية العامّة لجميعهم، بل يقطع بالعدم لجميعهم كليّةً، فكيف للعلماء وإن كانوا بعضهم ملوكاً و والياً وسلطاناً، لا يثبت أنّهم كانوا والياً وملكاً لنبوّتهم، ومن هذه الحيثيّة والعنوان، بل أمر في واقعة، نعم لا يفهم من هذه الرواية المنع لتصدّي هذا الأمر، بل يفهم من جميع ما في الباب عدم المنع من التصدّي للفقيه لهذا الأمر مع الإمكان وتحقّق الشرائط فيه، بل يكون تحقّق هذا الأمر منه مستحسناً عقلاً وعرفاً، بمقتضى الفضائل الموجودة فيه لو كان واجداً لما هو اللازم له في تشكيل الحكومة والدولة على النحو الذي تنطبق على الشريعة والدين، وإن كان في تحقّق هذا الأمر في الخارج على هذا النحو غموض، ولكن على أيّ حال لا يرتبط هذا بالإذن الخاصّ من الشرع للفقيه في التشكيل، ولا يكون هو منصباً شرعياً، بل أمر مستحسن إن كان عمله منطبقاً على الشرع وكسائر الملوك الجائرة والولاة العادية على الدين والدنيا وعلى النّاس واعتقادهم أيضاً، ولا يصحّ التوجيه للأعمال الفاسدة من هذه الأفراد بصرف الظواهر العمليّة أو الأقوال الصوريّة، بل يمكن أن يكون ضرره أشدّ وأكثر على المؤمنين و المسلمين من الولاة الجائرة والبعيدة من الدين بالصورة والمعنى،

مثل كثير من هذه الأفراد والحكومات في جوامع المسلمين.

وكذلك الأمر فيما عن الفقه الرضوي، وهو: **منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني‌إسرائيل»**[1]، ويفهم منه أيضا الولاية، مضافاً إلى عموميّتها، والقدر المتيقّن منه حفظ الأحكام وتبليغ الدين للأنام.

وكذلك معنى ما في جامع الأخبار من أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:

«فأنّى أفتخر يوم القيامة بعلماء أمّتي فأقول علماء أمّتي كسائر الانبياء قبلي»[2].

لأنّ المفهوم منه أنّ منزلتهم رفيعة، وكانوا في المنزلة كسائر الانبياء قبلي، ولكن هذا الشأن لأيّ عالم كان وما معنى سائر الانبياء؛ إن كان المراد من العلماء الائمّة المعصومين عليهم السلام، فهو حقّ لجميع المعاني وبمعنى الكلمة بالنسبة إلى جميع الانبياء حتّى الذين كانوا اولوالعزم من الرسل، وإن كان المراد منها علماء الدين العدول العاملين فلا يمكن أن يلتزم بأفضليّتهم على الانبياء؛ حتّى الانبياء الذين لم يكونوا أولوالعزم من الرسل وغيرهم؛ لأنّهم في الأدنى منه كانوا معصومين، ولا يمكن أن يقال

١ـ بحارالأنوار، ج٧٥، ص٣٤٦.
٢ـ جامع الأخبار، ص٣٨.

إنّ المقدّس الأردبيلي مثلاً أفضل من هذه الأنبياء أيضاً؛ لأنّ الانبياء جميعاً كانوا معصومين، ولا يمكن أن يكون المعصوم مفضولاً بالنسبة إلى غير المعصوم، ومع الغضّ من الجميع لا يبيّن في هذا الحديث منزلة الانبياء من حيث الولاية ولا حدّها في الأموال والنفوس في غير اولوا العزم من الرسل، وفيهم أيضاً وإن كان الإطلاق محقّقاً ولكن لا ينطبق عنوان العلماء إلّا على الائمّة المعصومين عليهم السلام فلا يفهم من الجميع شيء من هذه المعاني.

ومنها ما عن المستدرك عن الصادق عليه السلام أنّه قال:

«الملوك حكّام على النّاس، والعلماء حكّام على الملوك»[1].

هذا الحديث بالوضوح ناظر إلى تعدّد العلماء والملوك وتعدّد وظائفهم؛ لا على أنّ العلماء هم ملوك ولهم الولاية الكليّة في الأموال والنفوس. نعم يفهم منه أنّ الملوك لابدّ لهم من إطاعتهم في الأحكام الشرعيّة وأخذ الدين منهم إلّا كانوا عاصياً؛ لأنّ الملوك لا يعلمون الدين بالاستنباط، ولا يعلمون الأحكام عن أدلّتها، وإطاعة الملوك في أخذ الشريعة منهم سبب حفظ النظام وتعيين موقعيّة

١ـ ميرزا حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج١٧، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثّانية، ١٤٠٩هـ ق، ص٣١٦.

الدين في الدنيا وبقاء الأمّة، مضافاً إلى أنّ هذا الحديث ضعيف كسابقه أيضاً.

ومنها ما عن النهج من أنّه:

«أولى النّاس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به، إنّ أولى النّاس بإبراهيم الذين اتّبعوه»[1].

ولكن هذا أيضاً لا يرتبط بالمقام؛ لأنّ أولويّتهم في العلم والايمان أو القدر والمنزلة لا يثبت منصباً وولايةً، ولا يلازم هذا الأمر بإعطاء المنصب، إلاّ أن يكون المراد بهم الائمّة الهدى عليهم السلام ونفسه الشريفة بقرينة أعلمهم، وهو أمر آخر لا يرتبط بالمقام.

ومنها ما في الرسائل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

«اللّهم ارحم خلفائي ثلاثاً. قيل: يا رسول اللّه ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديثي وسنتي، فيعلّمونها النّاس من بعدي»[2].

المراد من الخلفاء في المقام الذين يبلّغون رسالات اللّه بعد الرواية والدراية في نفوسهم، فهذه الأوصاف الثلاثة بمعنى الكلمة تنطبق نسبيّةً على عدّة من الاولياء العاملين فقط وإن كانوا أقلّين، ولكن لا يفهم من هذا عموم الاحاطة على جميع

١ـ البحار، ج١، ص١٨٣.
٢ـ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٩٢.

مناصب ذي الخلافة، خصوصاً مع الإجمال في المقام وعدم العنوان في الجهات الاجرائيّة والولايات الكليّة، نعم ما يحرز منه صراحة رواية الأحاديث وبيان السنّة وتعليم النّاس وجميع هذه العناوين في مقابل السلطنة والحكومة على النّاس.

ويظهر ممّا في هذه الرواية وفي غير ذلك من الروايات أنّهم كانوا عالمين بما وقع في ما بعدهم من الأمور وكانوا في سرد البيان وتمايز الأمور الدينيّة الشرعيّة في زمن الغيبة وغير ذلك من أعمال العمّال الجبابرة والولاة الجائرة خصوصاً في زمن التقية والضعف، نعم لا يفهم من جميع ذلك أيضاً منع لتصدّي هذه الأمور من جانب الفقيه لو تحقّق الشرائط له كما سبق، فهذا المشي من الائمّة المعصومين عليهم السلام لمحبّيهم في زمن التقية والغيبة من المغيبات لهم كما وقع الجميع طبقاً عن طبق.

ومنها ماهو التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام:

«وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم، وأنا حجّة اللّه، وأمّا محمدبن عثمان العمري، فرضى اللّه عنه وعن أبيه، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي»[1].

غاية ما يمكن أن يكون المراد من الحوادث

١ـ وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٠.

الواقعة هي الأمور المستحدثة العامّة المجهولة من حيث الحكم والموضوع؛ من الفروع كانت أو الأصول الاعتقاديّة أو كانت سياسيّةً أو اجتماعيّةً في النوع، ولكن لا يرتبط جميع ذلك بجعل الولاية العامّة للفقيه أو الأمر بتشكيل الحكومة مع عدم الإمكان في تحقّقها في زمان صدور التوقيع المبارك، فكيف يمكن أن يستفاد من هذا التوقيع ذلك إلّا لمن كان متهوّراً في الفكر، وللتوضيح يفصّل هذه الرواية من جميع الجهات الممكنة:

المراد من الحوادث هو كلّ ما يحتاج إليه المؤمنين في أمر الدين والدنيا واكتساب الطرق المحافظة لدينهم والمقابلة مع الأعداء، فالمسؤول عن الإمام عليه السلام لا يكون إلّا هذه الأمور، وقال المعصوم عليه السلام في جوابهم بنحو الكليّة والعموم: فارجعوا أيّها المؤمنين في جميع ما يحتاجون إليه إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم فيما قالوا، ولازم عليكم أن يطيعوهم، ولا يتركوهم دائماً؛ خصوصاً مع ما قال عليه السلام: «وأمّا محمّدبن عثمان العمري، فرضى اللّه عنه وعن أبيه، فإنّه ثقتي وكتابه كتابي؛ يعني أنّه عندي موثوق به وجميع ما قال مقبول عندي؛ سواء كان في الأحكام والموضوعات السياسيّة لا أنّه وابنه كانا من السلاطين وكانا مأمورَيْن لتشكيل الحكومة وتصدّي الأمور

السلطانيّة التي لا يمكن أن يتحقّق في زمان الصدور على الحدّ الأدنى فكيف بالولاية العامّة الإلهيّة.

فعلى هذا لا فرق بين الرجوع إليهم في الأحكام والأمور العامّة المستحدثة، ولكن لا يرتبط هذا بالولاية في التصرّف والحكومة الدوليّة، نعم يمكن أن يكون المراد من الحوادث، الوقايع الخاصّة التي وقعت في زمان وقوع التوقيع، ولكن لا فرق من هذه الجهة بين الخصوصيّة والعموميّة في هذا الزمان وغيره أصلاً، ولا ينافي إطلاق الحجّة أيضاً لهذه الأمور، بل كان جميع هذه الأمور من موارد الحجّة، والزيادة على ذلك أيضاً محتاجة إلى الدليل الشرعي.

فاللام في الحوادث وإن يمكن أن يكون للعهد، ولكن الظاهر أنّها للأعمّ؛ بقرينة الحوادث بلسان الإجمال، وإن كان الإجمال يمكن أن يكون لحفظ الأسرار أيضاً.

والرجوع أيضاً وإن يمكن أن يكون في الحكم، ولكنّ الإطلاق فيه أيضاً ظاهر، ولكن لا يثبت من هذا الولاية والحكومة الشرعيّة المنصوبة.

وكان هذا التوقيع في الدلالة مع ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري في معنى التقليد عن فقهاء الشيعة في ذيل الآية المباركة: «**ومنهم أمّيّون لا يعلمون الكتاب**»: «**فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر**

مولاه، فللعوام أن يقلّدوه، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة؛ لا جميعهم»[1].

كان وزان التوقيع وزان ما في هذه الرواية؛ لأنّ الأوصاف المذكورة في هذه الرواية من الفقه وصيانة النفس وحفظ الدين ومخالفة الهوى وخصوصاً الإطاعة في أمر مولاه جميعاً بمعنى أنّه ثقتي، وأنّ كتابه كتابي مع تفاوت الإجمال والتفصيل فيهما.

وكان معنى: «فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» أيضاً معنى: «فللعوام أن يقلّدوه» بلا فرق بين هذين العبارتين في أنّ أحدهما بعنوان العامّ؛ أي الفقهاء مع الأوصاف المشخصّة وفي الآخر خاصّ، وفي أحدهما «فارجعوا»، وفي الآخر «فللعوام أن يقلّدوه»، وفي التوقيع: «أنّه ثقتي»، وفي هذه الرواية معنى الفقه من العلم والاطمئنان في جميع الجهات وخصوصاً الإطاعة لأمر مولاه، فعلى أيّ حال كان الفقيه الواجد للشرائط مطيعاً لأمر مولاه، وكان متشرّعاً في أوامر اللّه بمعنى الكلمة، وهذا مشكل جدّاً، ولذلك قال عليه السلام: «وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم»؛ لأنّهم مع تحقّق الكمالات فيهم نوعاً مطيعون لأوامر اللّه وأوامر المعصومين عليهم السلام تماماً، ولا يعتمدون على ما صنعت النفس والهوى.

١ـ البحار، ج ٢، ص ٨٨.

ومنها ما عن عمر بن حنظلة قال:

«سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك، قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم الطاغوت، وما أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلتُه عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم اللّه، والرادّ عليه كالرادّ علينا، والرادّ علينا كالرادّ على اللّه، وهو على حدّ الشرك باللّه»[1].

قد قيل إنّها أحقّ ما يتمسّك به لإثبات الولاية العامة للفقيه بشهادة السؤال والجواب؛ حيث أنّ السائل قد جعل القاضي والسلطان من أهل الباطل، وكان السؤال بالمال في جميع ما يرتبط بالقاضي والوالي للنّاس، ومنهم المؤمنون قهراً؛ حيث قال السائل: فتحاكما؛ أي: الرجلين إلى السلطان وإلى القضاة أيحلّ ذلك أم لا.

١ـ الكافي، ج ١، ص ٦٧.

وفي مقابل هذا الإطلاق في الصدر إطلاق في الذيل أيضاً في بيان الإمام عليه السلام؛ لأعمّية الرجوع إلى الفقيه في جميع الأمور اللازمة لهم في زمان الغيبة، مضافاً إلى ظهور النصّ في الذيل لهذا الأمر؛ حيث قرّر وحكم الإمام في الجواب على نحو الإطلاق، وقال عليه السلام: **«ينظران إلى من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فيرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»**، وتقتضي هذا الإطلاق عموميّة الولاية العامّة للفقيه في منصبي القضاء والافتاء والحكومة، مضافاً إلى نصّ البيان في هذا الأمر؛ حيث يصرّح عليه السلام فيه بأنّ جميع ما وقع يمكن أن يقع لكم لابدّ فيه من الرجوع إليهم في القضاء أو غير ذلك، بل كلّ ما كان للإمام في زمن الحضور كان للفقيه في زمان الغيبة لعدم رضاء الإمام بالرجوع إلى الباطل في جميع ذلك، وجميع الحوادث لجميع المؤمنين موجودة بالضرورة، ولا معصوم في البين ظاهراً فلابدّ من الرجوع إلى الفقيه قطعاً، وهذا الإطلاق ظاهر من الرواية، بل نصّ فيه؛ حيث قال عليه السلام: «من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل... وما يحكم له فإنّما يأخذه سحقاً؛ سواء كان مربوطاً بالقاضي أو الوالي، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، والحاكم يطلق أوّلاً وبالذات على الوالي والسلطان وإن كان يطلق على القاضي أيضاً بلسان

الشرع والعرف، ولكن لا يطلق السلطان والوالي على القاضي، فعلى هذا من حيث المعنى خارجاً ومن حيث المعنون مفهوماً وبلسان هذه الرواية: أنّ للفقيه جميع المناصب الموجودة؛ لأنّ له منصب الإفتاء ومنصب القضاء والولاية في جميع الأمور العامّة وشؤون الحكومة وغير ذلك من المناصب الاجتماعيّة؛ كليّةً كانت أو جزئيّةً، فبالجملة لابدّ من الرجوع إلى الفقيه في جميع الأمور المربوطة بالإمام المعصوم عليه السلام، ومنها تشكيل الحكومة ونصب الدولة وغير ذلك من الأمور؛ لأنّ المصرّح في جميع هذه الفقرات: أنّ ما يلزم لكم الأمور فلابدّ فيه من الرجوع إلى الفقيه، قضاءً كان أو غير ذلك، بل كلّ ما كان للإمام في زمان الحضور كان له في زمان الغيبة؛ لعدم رضاء الإمام عليه السلام بالرجوع إلى الباطل في جميع ذلك.

وعدم الإمكان لتحقّق جميع هذه المناصب خارجاً للفقيه في بعض الأعصار، بل وفي كلّها لا يضرّ بأصل المنصب الذي جعل لهم من جانب المعصوم عليهم السلام بهذا النصّ أو غير ذلك، كما كان للمعصوم عليهم السلام أيضاً كذلك، ولا يتحقّق كثير من هذه المناصب له عليه السلام خارجاً أيضاً، فالبحث في المقام يكون من حيث الحكم فقط، ومن حيث الموضوع وتحقّق الشرائط وفقد الموانع أمر آخر، يرتبط بالخارج، ولا يرتبط بالدليل، وهما أمران مختلفان

وجوداً ومناطاً، ولا يرتبط أحدهما بالآخر.

ولكنّ الحقّ خلاف ذلك بالكلّية؛ لأنّ المتفاهم من السؤال والجواب جميعاً صدراً وذيلاً حرمة الرجوع إلى سلطان الجور وخلفاء السوء والقاضي لأهل الباطل في جميع المشاجرات العاديّة، ووجوب رجوع المؤمنين إلى من كان متحقّقاً بعلوم أهل البيت ولو قليلاً، كما في قاضي التحكيم، فقال المعصوم عليه السلام «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً» ولو لم يكن هذا العالم منصوباً من جانب الحكومة وخلفاء الجور قوله صدق وحكمه حقّ مع التلبّس بالشرائط اللازمة له.

فالموضوع لهذا الجعل المشاجرات العاديّة التي ترتبط بالقضاء والقاضي، ولا يكون في هذه الرواية شيء من الولاية الكليّة لتشكيل الدولة والحكومة بجعل شرعي أصلاً.

ولا فرق بين لفظ القاضي والحاكم من حيث المعنى شرعاً وعرفاً ولو كانا مفهومين مختلفين وإن كان الحاكم أعمّ من القاضي؛ لصدقه على الوالي والسلطان ولا بالعكس.

ولا يقتضي عنوان الحاكم لفرد في جهة أو جهات عموميّة المعنون في جميع الجهات، ولا ينتقل إلى النائب جميع مناصب المنوب عنه بصرف الجعل في جهة أو جهات، بل لابدّ في كلّ جهة من

الأمور والعناوين والمناصب من الإحراز بالدليل القاطع البيّن؛ لا بصرف الظنّ والتوهّم من بعض العبارات والمفاهيم؛ خصوصاً مع القرائن الموجودة في المقام من هذه الرواية وغير ذلك من الروايات في أنّ بيان المعصوم عليه السلام في عدم جواز رجوع المؤمنين إلى أهل الجور، وتأكّد الأمر منه في أنّ المؤمنين لازم عليهم في أن ينفصلوا الاختلاف فيما بينهم بأيدي من كان قد روي حديثنا على نحو الذي يفهم منه معنى قاضي التحكيم أيضاً، كما كان الأمر كذلك في غير ذلك من الروايات، ولا يرتبط جميعها وجميع ما في الباب بالولاية الكليّة ونصب الفقيه الاصطلاحي لتشكيل الحكومة ونصب الدولة المشروعة؛ خصوصاً مع ملاحظة زمان الصدور وموقعيّة الشيعة في ذلك الزمان وغرض السائل من السؤال، ولهذا قال عليه السلام في رواية أبي خديجة: «**إيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر، وإيّاكم إذا وقعت بينكم الخصومة أو تداوي في شيء من الآخر والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هولاء الفسّاق**»، بل هذا المنع الصريح لجهة تعيين التكليف لهم في هذه الموقعيّة، وقال عليه السلام: «إجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً»، والقاضي لا يطلق على السلطان والوالي وإن كان الحاكم يطلق على القاضي، فلا

إطلاق للفظ الحاكم في غير جهة القضاء ورفع المشاجرات من هذه الجهة.

وكما في رواية أبي خديجة أيضاً: «أنظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ولو لم يكن عالماً بجميع الأحكام»، فهذه الأحاديث مع ضعف سند بعضها تدلّ على نفوذ قضاء المجتهد لأهل الحقّ مع تحقّق الشرائط اللازمة له، ولا فرق فيه بين الأعلم وغيره وبين المطلق والمتجزّي وغير ذلك من المباحث المذكورة في كتب الفقه، ولا يمكن أن يتحقّق بعضها؛ لأنّ الجميع يكون صرف البحث، ولا ينتفع منها في غير تلك الجهة.

فعلى أيّ حال لا نظر في هذه الرواية إلى نصب الفقيه لتشكيل الحكومة ونصب الدولة ولا الولاية في غير هذه الجهة؛ فكيف بالولاية الكليّة العامّة اللإلهيّة؛ خصوصاً مع التوجّه والعناية التامّة إلى زمان صدور الأحاديث وعدم إمكان الإظهار للفقيه في هذه الأمور، بل الأقلّ من ذلك فكيف بالأكثر، ومورد السؤال والجواب قرينة كاملة لحصم مادّة النزاع، وبعد التي واللتيا وفي الحدّ الأدنى من الشكّ، والأصل الأوّلي يقتضي عدم ولاية أحد على أحد إلّا بالدليل القاطع، خصوصاً في الاعتقاد لهذا الأمر المهمّ الذي يكون فيه الإذن لتصرّف الفقيه في الأموال والنفوس، ولا يليق بالعالم الفقيه أن يجعل

لنفسه هذا المنصب بصرف بعض العناوين الكليّة والمفاهيم العامّة جدّاً؛ خصوصاً مع عدم المناسبة بين النائب الفرضي والمنوب عنه من جهات شتّى، بل الفرق بينهما على غير النهاية ومناسبة العنوان والمعنون، وكذلك النائب والمنوب عنه في جهة خاصّة أو جهات من ضروريّات العقل، فما يقال من عموميّة جميع ما للإمام المعصوم عليهم السلام في جهة الولاية التشريعيّة للفقيه العادل مخدوش جدّاً؛ لأنّ العناوين الكليّة الإلهيّة العامّة بلا قيد وحدّ لا ينطبق على من له قيد وحدّ في جميع شؤونه، ولا ينطبق هذه الأوصاف ولو تشريعاً إلّا على المعصوم عليهم السلام، وغيره محدود من جميع الجهات، ولابدّ في إحرازكلّ جهة من إحراز الدليل، ولا يقاس المعصوم عليهم السلام بالغير، وفي جهة أصلاً إلّا بعد تحقّق الدليل عليها، وكيف يمكن أن يدّعى هذه الأمور الكليّة من كان ضعيفاً ويمكن أن يصدر منه في آن واحد معاصي كثيرة إلّا من كان مرتكزاً في خيالاته مسجوناً في آماله.

فما يفهم من هذه الرواية أمور شتّى، يذكر في المقام بعضها:

موضوع السؤال المنازعة في دين أو ميراث، ونفس السؤال في جواز رجوع المؤمنين إلى أهل الباطل؛ قاضياً كان أو والياً أو عدمه، والجواب هو حرمة الرجوع إليهم في حقّ أو باطل؛ لأنّهم طاغوت.

وبعد هذا قال عليه السلام في بيان التكليف لهم: فصّلوا الأمور فيما بينكم بالأحاديث المرويّة الموجودة عند العالمين، وهم قهراً في مرتبه العالية وبنحو الاجتهاد والاستنباط الفقهاء والمجتهدون، فقال عليه السلام: فليرضوا به حكماً فإنّي أيضاً قد جعلته عليكم حاكماً واللازم عليكم أن يطيعوهم ويقبلوا ما حكموا به.

فالموضوع من جميع الجهات في السؤال والجواب من أوّله إلى آخره وفي صدره إلى ذيله هو لزوم الرجوع في المشاجرات إلى أهل الحقّ من المجتهدين لا إلى الخلفاء وعمّالهم، فعلى هذا لو كان في هذه الرواية إطلاق أو ظهور ونصّ كان في حدّ هذا الموضوع ولا أكثر عن ذلك، فالرجوع إليهم مربوط بالقضاء كما أنّ الحرمة مربوطة بهذا الأمر.

ولا يفهم من هذا العالم الأفقه والأعلم من في البلد، بل كلّ من كان صالحاً حقّ الصلاحيّة لفصل الأمر وقطع النزاع واقعاً ولو في مسألة واحدة ولمورد واحد، نعم الأكمل والأفقه أولى من غيره من حيث دليل العقل لا من حيث هذه الروايات.

وعدم رضاء الإمام عليه السلام بالرجوع إلى الباطل في أمر القضاء غير ملازم لجعل الفقيه والياً وسلطاناً على النّاس، ولا له من المناصب ما للمعصوم، مضافاً إلى عدم المقدوريّة للفقيه في هذا المجال والعموميّة في الأمور.

واللابدّية في الرجوع إلى الفقيه في جميع ذلك ممنوعة؛ لوجود الأحكام العقليّة في جميع ذلك، كما كان الأمر فى سائر الملل والأمم، ولا وظيفة وإلزام للإمام عليه السلام في هذا الجعل أيضاً؛ خصوصاً في زمن الغيبة التي كانت من أعمالنا وأعمال أسلافنا وأعقابنا. هذا تمام الكلام في بيان هذه الرواية.

ومنها ما عن العلل عن فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة النّاس إلى الإمام من أنّ:

الحدّ والقانون موجود في الدنيا ولم يكن يثبت ذلك إلّا بأن يجعل عليهم وإنّا لا نجد فرقةً من الفرق ولا ملّةً من الملل بقت وعاشت إلّا بقيّم ورئيس لما لابدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا، وأنّه لو لم يجعل لهم إماماً، قيّماً، أميناً، حافظاً، مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدين وغيّرت السنة والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون[1]

وغير ذلك من العلل في أنّ جميعها أمور اتّفاقيّة في نظم الدنيا وأمور العالم، وقوانين كليّة في جهة نظم العباد، والجميع في صدد إثبات الإمامة وفي أنّ الحاجة إلى الإمامة فطريّة، لا تحتاج إلى الدليل الشرعي، ولا فرق في ذلك بين المؤمن والكافر

١ـ البحار، ج٦، ص٦٠.

وأهل الكتاب وغيرها من الأفراد والأقوام، وهذا في الواقع بيان حاجة النّاس إلى الإمام المعصوم ولابدّيّة النّاس في الحاجة إلى الإمامة كليّةً، ولا يكون المصداق لهذا العنوان إلّا الانبياء والائمّة المعصومين عليهم السلام الذين لا عيب فيهم، ولا خطاء لهم، ولم يلبسهم الأوهام والأفعال الرديّة، وحاجة النّاس بهذه الإمامة الكليّة والإمام المعصوم عليهم السلام في كلّ الأعصار وإن كانت منطبقةً على الأوصاف المعصومين عليهم السلام فقط، ولكن بعد فقد المعصوم عليهم السلام في الظاهر يسري ويجري إلى غيره بقدر الضرورة وعلى الفرد الأكمل فالأكمل، ولكن جميع ذلك إرشاد منه إلى حكم العقل، والحكم كلاً من العقل العادي لكلّ فرد من أفراد النّاس في جميع أكناف العالم وتمام الأعصار، ولا يرتبط ذلك بالمقام، ولا يثبت للفقيه الولاية الكليّة الالهيّة وإن كان الفقيه مع تحقّق الشرائط اللازمة له للزعامة ينطبق على هذا الكلّي مع فقد المعصوم والأكمل منه، ولكن لا يكون هذا بلسان الشرع، ولا يكون معه اللوازم الشرعيّة، بل يكون جميع ذلك بمناط العقل والموازين العقليّة.

فلا بحث في لابدّية النّاس من أمير، ولا في أنّ الأكمل أولى، ولكن لا يكون هذا من جانب الشرع، ولا مثبت له من هذا الحيث، نعم لو كان الوالي السلطان فقيهاً من الفقهاء وكان واجداً للشرائط

العامّة وينطبق أفكاره وعقائده وأعماله على الشرع ومحسّنات التقليد كان زعيماً حقّاً وأميراً لائقاً، وكان منزلته وموقعيته كسائر الملوك مع مزيّة الايمان والعمل الصالح بلا تعدّي واجحاف للرعيّة، وإلّا كان كسائر الملوك الجائرة، بل أشدّ وأبغض منهم عند الخلق والخالق، وملّته كانت ملّةً مظلومةً أيضاً، ولكن مع أيّ حال؛ سواء كان صالحاً أو فاسداً، لا يكون مشرّعاً؛ بل هو متشرّع كسائر الناس، ومحدود في حدود الشريعة، وله كلّ ما كان لغيره، وعليه أيضاً كلّ ما كان على غيره بلا تولية ونيابة شرعيّة وإن كان مع النيابة أيضاً يكون متشرّعاً، ولا يكون مشرّعاً أصلاً في حدّ من الحدود، ولكن له آثار شرعيّة لا تكون لفاقد الولاية شيئاً منها.

ومنها قول أميرالمؤمنين عليه السلام للشريح:

«قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبي أو وصي نبي أو شقي»[1].

وما يظهر من هذه الرواية مع دلائل خارجيّة أخرى في شأن الفقيه: أنّ الفقيه العادل لا يكون نبيّاً ولا شقيّاً ولكنّه يكون وصيّاً للنبي قطعاً، وإلّا كان شقيّاً حتماً، ولا يلزم ولا ينتج منها الولاية الكلية للفقهاء أصلاً، هذا مضافاً إلى أنّ هذا الحديث نصّ في بيان مقام القاضي وموقعيّة القضاء، ولا يرتبط بالمقام أيضاً.

١ـ الكافي، ج٧، ص٤٠٦.

ومنها ما عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اتّقوا الحكومة، فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل المسلمين، أو لنبي أو وصي نبي»[1].

كان المراد مِن «للإمام» في هذه الرواية الإمام المعصوم بقرينة وجود النّبي ووصي نبي فيها، مضافاً إلى أنّ هذه أيضاً في مقام بيان القاضي والقضاء بلسان المورد والمقام من حيث الصدور، وكان المراد من الحكومة القضاوة، والقضاء لا يرتبط بالمقام أصلاً.

ومنها ما في الاحتجاج عن أبي محمّدالعسكري من تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام:

«فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه».

هذا الحديث مع الغضّ عن سنده لا يثبت إلّا التقليد؛ دون غيره من المناصب، مضافاً إلى ما في تمام الحديث من الحكم والدرر حتّى بالنسبة إلى الفقهاء؛ لأنّ في الحديث بعد نقل من كان من الفقهاء إلى آخر المنظور المذكور قال عليه السلام: «ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا جمعيهم»[2]. وقال أيضاً في شأن فقهاء السوء: «اولئك ضَرّوا فَأضرّوا على

١ـ الكافي، ج٧، ص٤٠٦.

٢ـ البحار، ج٢، ص٨٨.

ضعفاء شيعتنا، وهم أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد على حسين بن علي عليه السلام»[1].

غاية ما يظهر من هذا الحديث أنّ أمر التقليد فقط مفوّض إلى الفقهاء، العدول من العلماء، مع وصف القلّة لوجودهم والإمكان الوصول إليهم لا إلى غيرهم.

ومنه أيضاً يظهر إضرار فقهاء السوء على ضعفاء الشيعة في زمن الغيبة على أشدّ نوع من البيان الذي لا يمكن أشدّ منه؛ لأنّه عليه السلام قال: إنّ ضرر هؤلاء الفقهاء على ضعفاء الشيعة أشدّ وأكثر كيفاً وكمّاً من جيش يزيد، لعنة اللّه عليه، على حسين بن علي عليه السلام، وهو كلام فيه غلاظ وشداد، وتصوّره مشكل إلّا لمن كان جيّد الفهم وسليم النفس، فعلى هذا فالأمر في باب التقليد أيضاً مشكل على نحو العموم والمعمول، فكيف في غير ذلك من الأمور.

وهذا الحديث مع طوله وتفصيله وضعف سنده كان من الأسرار لآل النّبي صلى الله عليه وآله، ويبيّن فيه جميع ما يحتاج إليه المؤمنين في زمن الغيبة، ولا حاجة فيه للتفصيل والتوضيح، بل اللازم له الفهم والدقّة لما فيه من الدرر والحكم.

ومنها المروي في الاحتجاج في حديث طويل، قيل لأمير المؤمنين عليه السلام:

١ـ البحار، ج ٢، ص ٨٨.

«من خير خلق اللّه بعد ائمّة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال عليه السلام: العلماء إذا صلحوا»[1].

وهذا الحديث أيضاً ورد في بيان الخيريّة والصلاح للعلماء مع الشرط العمدة لهم في جهة العمل بعد تحقّق العلم والفقه فيهم على ما هو عليه، وهذا كسائر الأحاديث الواردة في بيان شأن العلماء الصالحين؛ فقيهاً كانوا أو غيرهم، ولا يرتبط بالبحث ولا مثبت لأمر أصلاً.

ومنها المروي في المجمع عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال:

«فضل العالم على النّاس كفضلي على أدناهم»[2].

وهذا أيضاً في مقام بيان فضيلة العلم والعالم، وهو أمر عقلي وبيان كلي لا يرتبط بالمقام، ولا مثبت لأمر، بل ذكر هذه الأحاديث لإثبات الولاية الشرعيّة لهم كان من باب ضيق الخناق، بل وهو دليل على عدم الدليل عليها مشخّصاً لأنّ الغريق يتشبث بكلّ حشيش، وهذه الأحاديث المرويّة في فضيلة العلم والعالم وإن كان كلّ واحد منها من الحقائق والحِكَم ولكن لا يرتبط بالمقام وتطبيق

١ـ البحار، ج ٢، ص ٨٨.

٢ـ فضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٩، بيروت، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، ص ٤١٨.

المقال لهذا الأمر وإلّا جميع الأحاديث المروية في باب العلم والعالم كان من الحِكَم والدُّرر.

ومنها المروي في المُنْية:

«أنّه تعالى قال لعيسى: عظّم العلماء، وأعرِف فضلهم؛ فإنّي فَضَّلتهم على جميع خلقي إلّا النّبيّين والمرسلين كفضل الشمس على الكواكب وفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كلّ شيء»[1].

هذا الحديث أيضاً في بيان فضل العالم وأنّ فضلهم دون فضل النّبيين والمرسلين وفوق غيرهم نوعاً، وفي مقابل ما سبق من الأحاديث من حيث المعنى في فضل العلماء: أنّهم كأنبياء بني إسرائيل أو بمنزلة أنبياء بني إسرائيل أو كسائر أنبياء بني‌اسرائيل أو علماء أمّتي كسائر انبياء قبلي، فإنّ في الجميع مضافاً إلى بيان شأن العلماء من هذه الأمّة يبيّن فيها مساواتهم مع سائر الانبياء أو انبياء بني اسرائيل أو سائر الانبياء من قبلي أو الأفضل من انبياء السلف، وهذه المعاني في فضل العلماء متفاوتة مع لسان ما في المنية؛ لأنّ فيها أنّ العلماء فضيلتهم دون فضيلة النّبيّين والمرسلين وفوق غيرهم، ولكن في هذه الأحاديث مساواتهم مع انبياء سلف أو بني اسرائيل أو انبياء قبلي.

١ـ البحار، ج٢، ص٢٥.

ولو قيل: إنّه يمكن الجمع بين جميع هذه الأحاديث بأنّ المساوات تكون لهم مع انبياء بني اسرائيل وهم خير النّبيين والمرسلين الذين كانوا جميعاً أفضل من العلماء، يمكن أن يقال في الجواب عنه: أنّ في الأحاديث ما لا يفترق بين الانبياء من المرسلين وغيرهم حيث قال ﷺ «كسائر الانبياء قبلي»، وهذا يشمل جميع الانبياء، ولو قيل: القرينة موجودة بأنّ المراد من الانبياء بلسان السلف أو قبلي يكون انبياء بني اسرائيل، ولكن لا يناسب هذا بالمقام أيضاً؛ لأنّ الانبياء أفضل من العلماء جميعاً، ولا مساوات بينهم وبين العلماء لعصمتهم با عتقادنا، فعلى هذا لا يكون الفرق بين نبي من هذه الجهة وكانوا جميعاً معصومين، ومن المعلوم أنّ المعصوم أفضل من غيره بالقطع والعيان، فلا أفضليّة لهم على الأنبياء، ولا مساواة في البين، وكان الفضل لهم من بعد الانبياء، فيكون المراد من النبيّين كلّهم، وكلّهم أفضل من العلماء، فعلى هذا لسان حديث المُنية أقرب إلى الواقع لو كان المراد من العلماء غير الائمّة المعصومين عليهم السلام وإلّا فالأفضليّة محرزة للائمّة المهديّين عليهم السلام بالقطع والعيان بمراتب لا يتناهى.

فعلى أيّ حال لا يرتبط الحديث بالمقام من جهة إثبات الولاية الكليّة الإلهيّة لهم.

ومنها: **«أنّ أشدّ اليُتم من انقطع عن إمامه،**

فمن كان من شيعتنا، عالماً بعلومنا، فهدى الجاهل بشريعتنا إذا انقطع عن مشاهدتنا، كان معنا في الرفيق الأعلى»[1].

ومن قول أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً: «**إنّه من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي خبرناه به، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات**»[2].

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة التي كانت جميعها في شأن العلم والعالم بالحقّ من طريقة المعصومين عليهم السلام ومنصّة التبليغ وإرشاد المؤمنين إلى طريق الوحي والعصمة والسداد، ولا يرتبط بالمقام، ولا مثبت لأمر أصلاً، بل في جميعها قرينة عامّة إلى الفرق بين طائفة العلماء والولاة، وكان شأن كلّ واحدة منهما غير شأن الآخر، ولو كانت الولاة جلّها لولا الكلّ جائرةً فاسدةً، وفي العلماء هذه النسبة بالعكس، ويفهم من جميعها أيضاً موقعيّة أهل الحقّ وقلّتهم في زمان الغيبة، وأهميّة العلماء في حراسة المؤمنين اعتقاداً وفكراً.

ومنها ما روي من أنّ:

«**العلماء كفلاء لإيتام آل محمد** صلى الله عليه وآله».

١ـ المستدرك، ج١٧، ص٣١٧.
٢ـ المستدرك، ج٦، ص١٦٣.

ولكن لا يثبت بها شيء؛ لأنّ غاية ما يمكن أن يقال فيه: إنّ الكفيل لليتيم قهراً يجري مجرى أبيه في كلّ ما يرتبط به، ولكن فيه ما لا يخفى؛ لأنّ الكفالة في المقام بقرينة وصف العنواني في العلم لهم الهداية والإرشاد ورفع الجهل من محبّين للائمة الهدى عليهم السلام الذين كانوا كالايتام لآل النبي صلى الله عليه وآله، ولا يرتبط بالمقام أصلاً.

ومنها ما يتضمّن أنّ:

«**كلّ معروف صدقة**»[1]، و«**إنّ عون الضعيف من أفضل الصدقة**»[2]، و«**إنّ اللّه تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»[3].

ولكن لا تصلح جميع ذلك لمشروعيّة المشكوك، ولا تثبت بها الموضوع، بل الكلّ حكم إرشادي، وأمر عقلي لموضوع ثابت بدليل آخر شرعاً أو عقلاً.

فخلاصة الأمر فيها: أنّها لا تصلح لإثبات الموضوع، بل يفهم منها الحكم لموضوع ثابت، ومع إثبات الموضوع بدليل كان الحكم له مسلّماً، ولكن لا يرتبط بالمقام، ولا يثبت بها أيضاً الولاية في تصرّف الأموال والأنفس، بل يكون الموارد بلا منع أو رجحان للفقيه في تحقّق الأمر عقلاً.

ومنها ما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله مرسلة في

١ـ الكافي، ج٤، ص٢٦.
٢ـ الكافي، ج٥، ص٥٥.
٣ـ عوالي اللئالي، ج١، ، قم، سيدالشهداء، الطبعة الأولى، ص١٠٧.

المغنم الثامن من مغانم المجتهدين وفي جامع المدارك عن سنن إبن ماجة بإسناده عن عائشة قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله:

«أيّما إمرءة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له»[1].

غاية ما يمكن أن يقال في توجيه هذا النقل على النحو الذي يرتبط بالمقام: إنّ المراد من السلطان الذي يكون فعله نافذاً هو الفقيه العادل الجامع لشرائط الزعامة ولا غير، ولكن فيه ما لا يخفى بوجوه:

الأوّل ـ أنّه لا بُعد في أن يكون السلطان فعله نافذاً في تصديته لهذه الأمور ولو كان غاصباً فاجراً.

الثاني ـ أنّ هذا الأمر كان من الأمور الحسبيّة التي كانت في صلاحيّة السلطان والفقيه، بلا ارتباط بالمقام، وهو الولاية الكليّة والتصرّف في الأموال والنفوس، بل في صورة فقد السلطان والفقيه كان الأمر في صلاحيّة كلّ من كان ويمكن أن يتحقّق منه هذه الأمور بهذا العنوان. هذان الأمران من حيث دلالة هذا النقل، وأمّا من حيث السند يقال حاله في الأمر الثالث.

الثالث ـ أنّ هذا النقل ليس له سند معتبر ولم

١ـ محمدبن يزيد القزويني (إبن ماجة)، سنن، ج١، بيروت، دارالفكر، ص٦٠٥، الباب ١٥، باب النكاح إلّا بولي، ح١٨٧٩.

يوجد في روايات الشيعة والجوامع الحديثيّة من طرقنا، بل يمكن أنّ هذا النقل من مجعولات العامّة لوجوب طاعة السلطان ولو كان فاجراً فاسداً، مع ما في سند النقل من طريق العامّة، فهذا النقل إمّا مجعول من أصله أو لا يكون له سند صحيح، مضافاً إلى عدم دلالتها على الفقيه العادل فقط، بل السلطان مقابل للفقيه والقاضي وإن كان يطلق عليه الحاكم ولكنّ الفقيه لا يطلق عليه الحاكم أصلاً.

فبناءً على ذلك، هذا النقل مع عدم الاعتماد عليه من أصله، لا ينفع في إثبات الولاية للفقيه أصلاً، بل إثبات الولاية بهذا القبيل من الجعليّات كان من القرينة البيّنة لعدم الدليل على إثبات الولاية العامّة الشرعيّة للفقيه.

خلاصة البحث

خلاصة ما في الباب من التحقيق بعد الدقّة والسداد أنّ جميع ما نقلناه من الأخبار عدم إثبات عموم النيابة بها للفقيه، ولا يثبت بها للفقيه الولاية العامّة الكليّة المطلقة اللإلهيّة حتّى السلطنة على النفوس والأموال التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله والائمّة المعصومين عليهم السلام من بعده صلى الله عليه وآله مسلّمة، بل كلّ ما ثبتت بهذه الأخبار للفقيه العادل والفتوى والإرشاد وتبليغ الأنام على ما في الكتاب والسنّة ورفع المنازعات وفصل الخصومات والتصدّي في الأمور الحسبيّة

العامّة التي لم تقم بشخص خاصّ أو صنف خاصّ.

نعم، لا منع من الشرع أو العقل والعقلاء لعالم عادل أو فقيه مجتهد أو العلماء والفقهاء أو العرفاء الكاملين كسائر الأصناف والأقشار والأفراد من أن يتصدّى في النّاس بالأمور العامّة وحفظ الأمّة وسياسة الملّة على الطريقة الشرعيّة والقوانين المجعولة اللإلهيّة أو العقلائيّة الغير المنافية مع الشريعة.

بل الأولى للفقيه العادل والعالم المجرّب والعارف المتقدّر أن يتصدّى لهذه الأمور ولتشكيل الحكومة ونصب الدولة وترتيب الأمور الكليّة والجزئيّة والاجتماعيّة مع الإمكان ووجود الشرائط في نفسه ومن حيث المجموع وعدم التخطّي عن الشريعة في نحو الفتوى والعمل وإن كان تحقّقها على هذا النحو دونه خرط القتاد.

ومع هذا لا يمكن ولا يصحّ لهذا الفقيه أن يجبر الفقهاء في الفتوى والعمل على طريقته ولو كانت طريقته شرعيّةٍ، ولا يتخطّى من الشريعة أصلاً، فضلاً عن الإهمال والانحراف في المشي وإلّا كان في جميع الصور والأنحاء من أظهر مصاديق: «**من استبدّ برأيه هلك**»، وكان كسائر الولاة الجائرة والحكومات الظالمة الجبارة.

ولكنّ الفقهاء والعلماء في صورة تحقّق هذه الحكومة الحقّة لازمة لهم عقلاً أن يتعاونوا معه ومع

هذه الحكومة من أيّ فرد كان في رفع المشكلات وإصلاح الأمور بقدر الطاقة والقدرة من حيث العلم والعمل، ولكن في جميع ذلك مع الرعاية فيما بينهم في الفضيلة والخُبروية في التصدّي للأمور مع عدم أكل المال وشغل الأهواء فيما بينهم من هذه الطريقة وبذلك العناوين، ولكن هيهات في تحقّق هذه الأمور في الخارج، وما في الخيال مدينة فاضلة.

فعلى هذا لا استبداد ولا استنكار فيما بينهم، بل بالوحدة والرحمة، وجميع ذلك بلسان العقل ممكن وقوعاً لحفظ النظام ووحدة الملّة، والشرع لا يخالف جميع ذلك بلا تأسيس فيها بعنوان الفقه والفقاهة.

فالشريعة الإسلاميّة شريعة كاملة في جميع الجهات المتصوّرة في النظام الانساني، ولكن ولاية الفقيه والنصب الشرعي له لا يرتبط بهذا الأمور أصلاً، بل في زمان الغيبة وجب على الجميع حسبةً وكفايةً على قدر الإمكان أن يهتمّوا في تحقّق أحكام الدين وتوسعة الشريعة؛ فقيهاً كان أو غير ذلك من الأفراد والأقشار مع الأولويّة العقليّة له، ولكن في الجميع مع تحقّق الشرائطة اللازمة لهم في التصدّي لكلّ أمر.

فعلى هذا في زمان الغيبة الفتوى والقضاء مختصّة بالفقيه مع الشرائط من جانب الشرع، ولكنّ الأمور العامّة والمصالح النوعيّة الشرعيّة التي لم تقم

بشخص خاصّ أو صنف خاصّ ويكون من الأمور التي يعلم مطلوبيّتها عند الشارع لحفظ الأمّة وصيانة الملّة واجبة تحقّقها بقدر الإمكان على الجميع مع حفظ الحدود والدقّة في الأمور مباشرةً وتسبيباً لئلّا يلزم الفساد بين العباد والاختلال في البلاد بترك تصدّيها وتعطيلها، ولا يحتاج في تحقّق ذلك الأمور إلى الولاية الشرعيّة المطلقة أصلاً، ولهذا لا يلزم عليهم جعل بهذا العنوان، مضافاً إلى أنّ الفقدان كان منهم خاصّةً وللائمّة المعصومين عليهم السلام كمالات وولايات كثيرة لا يرتبط بغيرهم، فقيهاً كان أو غيره.

بناءً على ذلك، ومع هذا الوجوب الكفائي حسبةً يمكن تحقّق الإسلام وأحكامه في جميع الجهات بالنسبة مع لحاظ زمان الغيبة، ولا يلزم التعطيل في أحكام الشريعة ولو بعضاً من رفع المنازعات وفصل الخصومات وتوابعه من أخذ المال من المماطل المديون وحبس الممتنع وبيع ماله لأداء الديون وغير ذلك من الأمور اللازمة للاجتماع لحفظ الامّة وسياسة الملّة لتوقّف كلّ من النّاس من العالي والداني على حدّ محدود وحقّ مربوط لا يتعدّى بعض على بعض وكان جميع ذلك محفوظاً في العموميّة للكلّ من مجرى الأمور والأفراد العاديّة لا للبعض فقط وإلّا كانت الحكومة ظالمةً لو كانت الوقائع فاسدةً نوعاً لا شخصاً في بعض الأحيان ولبعض من الأفراد.

والحاكم مسؤول في جميع التخلّفات ولو كان نفسه مؤمناً عادلاً، ويسلب منه شيء من التخلّفات ولو تسبيباً لا مباشرةً، وذلك يضرّ بعدالته لو كانت التخلّفات نوعاً، والدولة تكون كذلك أيضاً من الصدر إلى الذيل، وجميع ذلك الأمور المذكورة في المقام مضافاً إلى أنّها عقليّة، كان الشرع عليها مُصرّاً؛ كما قال ابوالحسن الرضا عليه السلام: كيف يمكن إحالة الجهّال والفسّاق وتخلية سبيلهم إلى ما هو المقرّر لهم في الشرع من الوجوب والحرمة، ولكن لا يرتبط جميع ذلك بالفقيه من حيث الولاية الكليّة اللإلهيّة، بل لازم لكلّ حاكم وحكومة عادلة اهتمام جميع ذلك، ولا يلزم النقص على الشريعة لو لم يجعل الولاية للفقيه، ولا ملازمة عقليّة أو عينيّة بينهما أصلاً.

وجعل الولاية الشرعيّة للفقيه غير ملازم لحفظ الحدود والثغور من تهاجم الكفّار والدفاع عن الإسلام والمسلمين إذا خيف عليهم من حملة الأشرار والأعداء وحفظ نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من النائبين والقاصرين أيضاً مثل الأطفال والسفهاء والمجانين والمغمى عليهم؛ مباشرةً أو تسبيباً، كذلك تولّى أمر الأوقاف وتجهيز الأموات وغير ذلك من الأمور الحسبيّة الواجبة للجميع مع الإمكان وتحقّق الموضوع، ويمكن تحقّق جميع ذلك بلا ولاية للفقيه، كما يمكن تعطيل كثير من هذه الأمور مع الولاية الكذائيّة للفقيه ووجود فقيه في رأس الحكومة الإسلاميّة مع ضعف وتشتّت في

الأمور، ولا يليق أن يحكم في جميع ذلك إلى الوضع الموجود في الخارج من الثورة الإسلاميّة في ايران مع وجود الفقيه القائم بالأمور، بل لابدّ أن ينظر في الجميع إلى الكلّي في الأمور عقلاً وخارجاً.

فلا ملازمة بين هذين اللأمرين ثبوتاً وإثباتاً في الايجاب والنفي أصلاً، وجميع ما قيل في هذا المقام من الصدر إلى الذيل ومن السابق إلى اللاحق كلمات شعريّة وخطابات استحسانيّة بلا ارتباط فيما بينهما أصلاً.

ومثلُ ما مرّ حسبةً وكفايةً إقامة الشهود والحكم بثبوت السرقة أو الزنا ضرب الأجل للعنّين والمفقود عنها زوجها وكذلك إجراء الحدود والتعزيرات وإقامة الجُمُعات وأخذ الأخمس والزكوات والصدقات والجزية والخراج وصرفها في مصالح المسلمين وغير ذلك من الأمور الكليّة الشرعيّة.

نعم لابدّ في جميع ذلك وغير هذه الموارد من تحقّقها وإعمالها بعد تنقيح موضوعها وإحراز دلائلها وتسلّم موارد مصارفها ومجاريها وغير ذلك من الخصوصيّات اللازمة لها شرعاً وعقلاً في الخارج.

وأمّا الحكم بثبوت الهلال في أشهر الحج و شهر رمضان وشهر شوال فهو من بعض الأمور الماضية التي تحتاج إلى الدليل، والأدلّة فيه مختلفة بأنّ الحكم مختصّ بالإمام المعصوم عليه السلام أو الاعمّ من الحاكم الشرعي أو الحاكم مطلقاً أو كان الحكم بالشاهدين العدلين أو الحكم مقبول من الحاكم الفقيه

يعلم من أيّ طريق، أو كان لجميع الأفراد من المقلّد أو المجتهد وغيرهما أو مختصّ بمقلّديه فقط وهذا القبول من باب الأخذ بالحكم أو من باب قبول الشهادة.

والحقّ في المقام في غير المعصوم عليهم السلام كان قوله وحكمه من باب الإعلان ورفع الاختلاف والتشتّت؛ إمّا من باب الشاهدين العدلين الواصلين إليه أو من باب العلم الحاصل منهما وغير ذلك من موارد الاطّلاع له كما في مصحّحة محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا شهد عند الإمام شاهدان أينما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم**»[1]، فذلك الأمر في الواقع من باب إثبات الحكم بالطريق الشرعي وإن كان المعصوم يقدر على ذلك بلا ثبوت شرعي من الطريق بالعلم وبالجهات المختلفة المقدورة له يحيط بهذا الأمر، وغير ذلك من الأمور.

ومن الجهات المختلفة بين النفي والاثبات عند الفقهاء إجراء الحدود والتعزيرات مطلقاً أو كونها مشروطةً بصدورها من شخص خاصّ من المعصوم عليهم السلام أو المنصوب من قبله، بل حكي عن جماعة دعوى الإجماع على عدم جواز إقامة الحدود إلّا للإمام أو المنصوب من قبله.

وقال كثير من الفقهاء بجواز ذلك في عصر الغيبة للفقهاء العدول بدليل الولاية الشرعيّة للفقيه أو

١ـ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٧٥.

خصوص الروايات الواردة في ذلك، ولكن مقتضى التحقيق أن يقال لا يشترط إجراء الحدود والتعزيرات بشخص خاصّ من المعصوم أو المنصوب من قبله أو الفقيه الوالي بالولاية الشرعيّة، بل الحدود كسائر الأبواب يكون من القوانين الشرعيّة والحدود القانونيّة لحفظ شؤون الدين والدنيا، وتعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد واندراس الحقّ واضمحلال العفّة العموميّة والفرديّة، وذلك مبغوض في نظر الشارع قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّيه أو النوع من المكلّفين كما كان لسان القرآن الكريم في هذه الموارد كقوله تعالى: «**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**»[1]، «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**»[2]، «**الزاني والزانية فاجلدوا كلّ واحد منهما مأة جلدة**»[3]؛ خصوصاً في علل الحدود وحكمها مثل يا أولي الألباب أو في القصاص حياة أو «**لا تأخذكم بهما رأفة دين اللّه إن كنتم تؤمنون باللّه واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**»[4]، وغير ذلك من الموارد العامّة الكلّيّة وآياتها، مضافاً إلى أنّ إجراء الحدود والتعزيرات من شؤون القضاء والقاضي، ومع فقدهم لازم اجراء ذلك لعدول المؤمنين غيرهم ممّن تصدّى لذلك لعدم رضاء الشارع بتعطيلها على أيّ حال، ولازم على عامّة

١ـ البقرة / ١٧٨.
٢ـ المائدة، ٣٨.
٣ـ النور / ٢.
٤ـ المصدر السابق.

الناس من إجرائها كفايةً مع حفظ المراتب في الفضيلة والإمكان للزوم تعطيلها إلى ارتكاب المحرّمات التي لا شكّ في كونها مبغوضةً للشارع المقدّس، فكان جميع ذلك من الأمور الحسبيّة الكفائيّة.

ولكنّ اللازم لعامّة النّاس أن يلاحظون أنّ إجراء الحدود والتعزيرات كان على جميع الأصناف والطبقات حتّى الرؤساء والمسؤولين لا على الرعيّة والملّة فقط أو الفقراء والطبقات الدانية، بل يجري القانون الجزائيّة على الجميع من العالي إلى الداني، وهيهات في إجرائها كذلك؛ خصوصاً في ذلك الزمان، ولكنّ هذا أمر آخر لا يرتبط بالبحث ثبوتاً.

وكذلك الأمر في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام مع القوّة وتحقّق الشرائط، لا يحتاج ذلك إلى المعصوم المنصوب من قبله أو الفقيه الكذائي، لكن هيهات في تحقّق شرائطه ووجود مصالحها الدينيّة على مجاري الشرع خارجاً.

فجميع ذلك من شؤون الدين مع تحقّق موضوعاتها والمكلّفين بها حقيقةً، ولكنّ الكلام في تحقّق موضوعاتها خارجاً ومشخصات أفرادها نوعاً على ما هو بيّن في الشرع.

شأن الفقيه وشرائط مشروعيّة تصرّفاته

وبعد ذلك لا بحث في أنّ الفقيه كسائر الأفراد في كثير من الأمور التي يمكن له أن ينصب وكيلاً أو وليّاً لمن ليس واجداً للفقاهة في حدود اختياراته

مع الشرائط اللازمة للوكالة والولاية لهما، ولا يجوز للفقيه أو لهما التخطّي عنها.

فعلى ذلك لا يجوز للفقيه أن ينصب وكيلاً أو وليّاً في ما ليس له شرعاً، ولا يجوز للوكيل والولي التخطّي عمّا ألزم عليهما، ولا تكون ولاية الفقيه أو وكالته مشرّعاً وموجداً للموضوع أو الأوصاف اللازمة الفاقدة له، ودليل جميع ذلك أيضاً ما قيل في أصل الولاية للفقيه، ولهذا المنصوب من قبل الفقيه ينعزل بموت الحاكم الذي نصبه لذلك الأمر وبفقد الشرائط اللازمة له بلا احتياج إلى الذكر والبيان أو الحكاية والعنوان لوحدة الموضوع والحكم والمناط.

فالأمور الحسبيّة التي مطلوبة للشارع من الأمور العامّة التي يتوقّف عليها حفظ النظام ومجاري الأمور، ولا يعتبر في تحقّقها إذن الفقيه وغيره، وجاز توليتها لآحاد المؤمنين، بل في بعض الموارد المنحصرة واجبة على كلّ واحد من الأفراد بعد فرض كونها مطلوب الوجود من دون كونها مختصّة بشخص خاصّ أو صنف خاصّ مع كونها من المعروف الذي أمر بإقامته في الشريعة السهلة ولا يرضى الشارع بتعطيله وتركه، ودليل ذلك أيضاً استقلال العقل بلزوم القيام بما يحفظ به النظام، ولسان الشرع أيضاً يكون كذلك لمناط واحد، وحكم الشرع في المقام يكون توصية برعاية أحكام العقل، وجميع ذلك الأمور مختصّ بموارد التي لا يختصّ بفرد خاص أو صنف خاص وإلّا خرج من هذا الباب،

ولكنّ الخروج يحتاج إلى الدليل المعتبر وفي صورة الاحتمال والاجمال لسان العقل حاكم؛ لأنّ التعطيل والتوقّف غير جائز، ولهذا لا يكون الشك في عدم المشروعيّة لهذه الأمور بدليل أصالة عدم المشروعيّة، بل الشكّ يكون في حرمة التعطيل والتوقّف وحكم العقل رافع لهذا الشك، ولأنّه لو منع من تحقّق ذلك الأمور لفاتت مصالح تلك الأمور والحال أنّها مطلوبة للّه تعالى، ولأنّ القيام بهذه المصالح أهمّ من أن يترك أو يتوقّف في صورة عدم الدليل على عدم جوازها أو يكون بعضها منحصرة لفرد خاصّ أو صنف خاصّ.

ومن شرائط المتصرّف في مصالح العامّة ومن قام لتحقّقها بعد الشرائط الكليّة الوثاقة، لو أمكن تحقّق هذا الوصف في فرد وإلّا مطلوب من أيّ فرد كان ولو كان فاسقاً أو كافراً مع فقد المؤمن، فالمناط في هذه الجهة عقليّة، فلو كان المتصرّف فقيهاً عادلاً لكان أولى وإلّا فالموثّق، ولو لم يكن الموثّق موجوداً فلغيره مع الترتيب في جميع المراتب مهما أمكن، فالترك على أيّ حال لم يكن مطلوباً للشارع ومع الإمكان الأفضل أقدم.

وما يفهم من لسان الآيات العامّة من القرآن الكريم ومذاق سنّة المعصومين عليهم السلام أيضاً يكون كذلك، ولا يرضى الدين على الفَوضَويّة في الأمور الاجتماعيّة، لكن يشترط في الجميع من تصدّى ذلك مع لزوم جميع الشرائط الغبطة ووجود

المصلحة للعامّة كما ادّعى الإجماع والاتّفاق على ذلك من لسان الأمّة، مضافاً إلى ظواهر الآيات في كلّ مورد وكان لسان جميع الموارد لسان: «ولا **تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن**»، فبناءً على ذلك، لا فرق بين تصدّى فقيه وفقيه آخر وبين تصدّى عدول المؤمنين أو الفقهاء، لو تحقّق تلك الأمور على وجه صحيح عقلائي، وكان العنوان للجميع عرضاً لا طولاً وإن كان الإذن من جهة المناط والفضيلة بلسان العقل طولاً، فلو تحقّق أمر من هذه الأمور من غير الفقيه مع وجود الفقيه العادل كان الأمر محقّقا وتماماً مع الصحّة وإن كان المتصرّف مذموماً من حيث الدخول بلا ترتيب، ولكن لا نقص من حيث الفعل لو كان صحيحاً خارجاً.

والمسؤولون في جهاز الحكومة والمتصرّفون جُلاً لولا الكلّ لا يراعون الترتيب في تعيين الأفضل والأكمل مناطاً، وكان الأمر كذلك إلى أن ينتهى إلى المعصوم، وإذا كان المعصوم في البين سقط الجميع من هذه العناوين عرضاً وكان الأمر بيده عليه السلام، ولابدّ من الرعاية قباله عليه السلام لجهة العصمة والولاية له.

الفصل الرابع

نبذة من التنقيدات

حول كتاب ولاية الفقيه للإمام الخميني (مدّظلّه العالي)

نذكر الآن نبذة من التنقيدات التي وردت على بيان الإمام الخميني، حفظه اللّه، على ما في رسالته باللغة الفارسيّة.

«الولاية الفقهيّة كانت من المباحث التي تكون تصوّرها سبباً لتصديقها، لا حاجة في إثباتها إلى برهان قاطع»[1].

ولاية الفقيه لا تكون من المباحث التي تكون تصوّرها سبباً لتصديقها؛ لعدم الملازمة بين تحقّق الإسلام وأحكامه جميعاً بالنسبة وبين الولاية

١ـ «ولايت فقيه از موضوعاتى است كه تصور آنها موجب تصديق مى‌شود و چندان به برهان احتياج ندارد». روح‌الله موسوى خمينى، ولايت فقيه (حكومت اسلامى)، قم، انتشارات آزادى، نامه‌اى از امام، ص۵.

للفقيه، ويمكن تحقّق جميع الأحكام والقوانين من الإسلام بيد الفقيه والعادل مع عدم الولاية له ثبوتاً وإثباتاً، وعدم الولاية للفقيه لا يكون بمعنى تعطيل الأحكام في زمان الغيبة، بل محقّقة فعليّةً، والفقيه متشرّع كسائر الأفراد.

بناءً على هذا، تحقّق الأحكام وفعليّتها لا يكون مساوياً لولاية الفقيه، كما أنّ عدم الولاية للفقيه لا يكون سبباً لتعطيل الأحكام وإن كان الأوضاع الاجتماعيّة السالفة كانت مسبّبةً لانحراف أفكار المسلمين، بل العلماء في كثير من الجهات الحكميّة الاجتماعيّة في الإسلام.

«حالاً أدّى العمل إلى أن يحاسبوا الملابس الجنديّة ضد المروّة والعدالة وائمّة شريعتنا كانوا جنديّاً، مشيراً، عسكرياً»[1].

المراد من مذموميّة الملابس الجنديّة الملابس المعروفة في زمان الطاغوت والحكّام الفاجرة، ولا يكون المراد الملابس الجنديّة في جوار الإسلام كما يكون في الحال كذلك، فلا يرتبط أحدهما بالآخر، فلازم أن لا تلتبس بينهما، والملابس الجندي للطاغوت مذمومة على أيّ حال، والملابس الجنديّة

١ـ «اكنون كار به اين جا رسيده كه لباس جندى (سربازى) را جزو خلاف مروت و عدالت مى‌دانند. در صورتى كه ائمه‌ى دين ما جندى (سرباز) بودند، سردار بودند، جنگى بودند». نامه‌اى از امام، ص١٥.

في جوار الإسلام متسحسنة في جميع الأعصار والأدوار، كان الأسف في أن ينجرّ الأمر إلى أن لا تكون الملابس الجنديّة المنسوبة إلى الإسلام في زمان الطاغوت، والأمر في الحال في سعة من هذه الجهة، وللّه الحمد.

«نعتقد بالولاية، ونعتقد بأنّ النبي الأكرم ﷺ واجب عليه أن يتعيّن النائب، وهو يتعيّنه البتةً... ليست الخليفة لبيان الأحكام وليست بمشرّع.... نحتاج إلى الخليفة لإقامة القوانين. يحتاج القانون إلى المنفّذ، وضرورة تأليف الحكومة والنظام الاجرائيّة وإدارتها من الولاية كما أنّ الاتّصال والجهاد من الاعتقاد بها، لو لم يتعيّن النبي ﷺ النّاس ما بلغ رسالته وكان تعيّنه إتمام رسالته. كان رسول الله ﷺ منفّذ القانون، ينفّذ القوانين العقوبيّة، ويقطع أيدي السوارق، يحدّ ويرجم (مستحقّه) وكان النائب لهذه الأمور أيضاً»[1].

١ـ ما معتقد به ولايت هستيم، و معتقديم پيغمبر اكرم ﷺ بايد خليفه تعيين كند، و تعيين هم كرده است... خليفه براى بيان احكام نيست، خليفه قانونگذار نيست.... ما خليفه مى‌خواهيم تا اجراى قوانين كند، قانون مجرى مى‌خواهد، اعتقاد به ضرورت تشكيل حكومت و برقرارى دستگاه اجرا و اداره، جزيى از ولايت است. ☜

في هذا القول إشكال واضح، وهو عدم الملازمة في تحقّق جميعها وجعل الولاية للفقيه، يذكر في المقام بالإشارة والإجمال، وهو: أنّ الاعتقاد بالولاية وولاية النبي صلى الله عليه وآله وتعيين الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله، وهم الائمّة المعصومين عليهم السلام المنصوبين من جانبه صلى الله عليه وآله لا يلازم مع جعل الولاية الشرعيّة للفقيه في زمان الغيبة.

ونفس بعض هذه العبارات دليل على تابعيّة الخليفة في القوانين والأحكام ولا تكون مشرّعاً، بل هي متشرّعاً، فكيف بالفقيه في جعل بعض الأحكام من باب الولاية غير الأحكام الأوّليّة والثانويّة كما طرح من جانبه في الأخير.

فالقانون محتاج إلى المجري، ولكنّ الإجراء لا يلازم بجعل الولاية الخاصّة وإن كانت الولاية في جهة الخلفاء المعصومين عليهم السلام فوق ذلك، ولكن لا يلازم بين الأمرين كليّةً حتّى بالنسبة إلى الفقيه.

والاعتقاد بحكومة الإسلام وضرورة التشكيل للحكومة الإسلاميّة وإجراء الأحكام لا يرتبط

☜ چنان که مبارزه و کوشش برای آن از اعتقاد به ولایت است، اگر خلیفه تعیین نکند «**ما بلّغ رسالته**»؛ رسالت خویش را به پایان نرسانده است. تعیین جانشین مرادف اتمام رسالت است. رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله مجری قانون بود؛ مثلاً قوانین جزایی را اجرا می‌کرد، دست سارق را می‌برید، حد می‌زد، رجم می‌کرد، خلیفه هم برای این امور است». المصدر السابق، صص ۱۷ ـ ۱۸.

بالولاية الكذائيّة للفقيه أيضاً، كما لم يكن الاعتقاد بها أيضاً كذلك.

تبليغ الرسالة وإن كان في الواقع يكون بمعنى تعيين الخليفة، ولكن لا يثبت به جعل الولاية للفقيه في زمان الغيبة، ويمكن إثباتاً جعل الولاية للفقيه وتعطيل الأحكام بجهة الضعف وإجراء الأحكام وتشكيل حكومة بلا جعل الولاية للفقيه، بل عمل الفقيه في الجميع كفايةً وإجراء القوانين والحدود أيضاً ممكن كليّةً بجميع الأنحاء بلا جعل الولاية للفقيه كما سبق. فعلى أيّ حال واللازم في إثبات الولاية للفقيه في زمان الغيبة خاصّةً الدليل الخاصّ من جانب الشريعة، وجميع ما يدّعى في إثبات هذا الأمر قاصر كما بيّن فيما سبق.

«إنّ بينونة الديانة من السياسة وعدم تدخّل العلماء الإسلاميّة في مسائل المجتمعيّة والسياسيّة من إعلانات الاستعمار ومن لا دين له، وفي زمن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ما كانت السياسة منفصلةً عن الديانة، وما كانت جماعة منهم من العلماء الدينيّة والآخرون السياسيّون المنفصلين عنهم»[1].

۱ـ «این را که دیانت باید از سیاست جدا باشد و علمای اسلام در امور اجتماعی و سیاسی دخالت نکنند استعمارگران گفته و ☜

ما هو المطرح في المقام من عينيّة الدين والسياسة مجمل في الغاية، ولازم في المقام أن يبحث عنه بالتفصيل والدقّة من أنّ الدين هل هو يكون عين السياسة أو غيرها متّحد هو معها أو منفكّ عنها، والملازمة بينهما موجودة أم لا؛ تساويا في التحقّق من حيث المعنى والمصداق أو يكون أحدهما أخصّ من آخر.

والجواب من جميع ذلك لا يمكن إلّا بعد تصوّر معنى الدين والسياسة بوضوح من الأمر من جميع الجهات.

وما يفهم من الدين على نحو الكليّة والعموم هو أنّ الدين مجموع القوانين الالهيّة في أمور الدنيا والآخرة وخطوط الفكريّة والعمليّة من الشريعة الالهيّة للنّاس والمتديّنين به.

والمعنى من السياسة هو أنّ السياسة هي إدارة الجيّدة في إجراء الأمور الدنيائيّة، فرديّةً كانت أو جمعيّة، والقسم الأخير هو نوع المناسب من إدارة البلد والأمور الاجتماعيّة، وبناءً على هذا فتكون السياسة أخصّ من الديانة، ولا تكون عينها كليّةً وإن كانت متّحدةً معها خارجاً، ولا يمكن أن تكون

☜ شايع كرده‌اند. اين را بی‌دين‌ها می‌گویند. مگر زمان پیغمبر اکرم سیاست از دیانت جدا بود. مگر در آن دوره عده‌ای روحانی بودند و عده‌ای دیگر سیاست‌مدار و زمامدار».

الديانة منفكّةً عن السياسة، ولا تكون الديانة بلا سياسة ديانة كاملة، وهذا الأمر يكون في المفهوم أيضاً كذلك، ولا يكون المتديّن متديّناً إلّا أن يكون متخلّقاً بالعلم والعمل والديانة شاملة على جميع حقائق الكمال وجميع ذلك من حيث الديانة والسياسة.

وأمّا مفهوم العلم والروحانيّة أيضاً يختلف مع السياسة، ولا تكون الملازمة بين هذه المفاهيم أصلاً، وإن كان الاجتماع ممكناً، ربّما كان عالم أو عدّة من العلماء ليس فيهم من الديانة أو السياسة شيء، كما ربّما لا يكون فيهم علم حقيقةً بل مجازاً، بل ربّما كان العلم بالمعنى المجازي فيهم أيضاً مفقوداً، وربّما كان جميع العناوين من العلم والديانة والسياسة وغير ذلك من مواهب الكمال في فرد موجوداً، وإنّما كان الأمر مختلفاً من أنّ العلم موجود في فرد من العلماء بلا سياسة وديانة أو السياسة محقّقه فيه بلا ديانة أو بالعكس، وقلّ مورد يتّفق في فرد من الأفراد أن يجتمع الجهات الثلاثة فيه، كما يكون الانفكاك أيضاً كذلك وإن كان الأوّل أكثر، والداعية والانكار في الوجدان والفقدان كثيرة جدّاً.

فالنسبة بين الديانة والسياسة والعلم تكون بالتخالف أو يمكن الاجتماع والانفكاك في هذه الجهات بالنسبة إلى فرد بلا ملازمة عقليّة في البين،

وإن كان المتوقّع من العلماء العاملين أن يكونوا واجداً لجميع هذه الجهات من الكمال، ولكن التوقّع أمر آخر غير الملازمة أو العينيّة، وهذا أصل الإشكال في زمان الغيبة من جهة إجمال هذه الأمور الكليّة وأفكار العلماء في جميع ذلك مختلفة من حيث الخصوصيّات والأنظار، خصوصاً في جهة السياسة، ولا يمكن للعلماء أن يكونوا مدّعون لمقام الجمعي في جميع ذلك بصرف الظواهر و الملابس، مضافاً إلى تشتّت الأنظار من حيث الشقوق بعد عدم الملاحظة من جهة العمل.

فالسياسة لا تكون منفكّةً عن الديانة، ولكن عن العلماء ممكنة، مضافاً إلى أن تحقّق السياسة في العلماء لا يمكن إلّا بعد تحقّق العلم والديانة فيهم، وقلّ مورد يتّفق أن يكون العلماء نوعاً في عصر شاملاً لجميع هذه الأوصاف إثباتاً وخارجاً والادّعاء أمر آخر، وسهل في جميع الأمور.

«الخراج الإسلاميّة لا تكون لسدّ جوع الفقراء وساداتهم، بل كانت لتأليف الحكومة وإعداد التكاليف الضروريّة لإدارة الدولة الكبيرة الإسلاميّة كالخمس، وليست الحكمة في وضعها رفع حاجة العلماء، فلو تحقّق الحكومة الإسلاميّة لكانت إدارتها مع هذه الخراجات.

متى تحتاج السادة إلى هذه الخراج الماليّة والحال أنّ خمس مكاسب سوق بغداد كاف لحاجتهم وحاجة الحوزات العلميّة كلّها وكلّ فقراء المسلمين فضلاً عن مكاسب سوق طهران وإسلامبول وقاهرة والسوقات الأخرى أنكبّ هذه الميزانيّة في البحر أو نختفيها تحت التراب إلى زمن الظهور»[1].

ما يفهم من جميع هذه العبارات أنّ نظام الإسلام وحكومته الإسلاميّة له أحكام ماليّة خاصّة وقوانين ضرائيبيّة مشخصّة، غير ما في أكناف العالم من الأمور الماليّة، وهذا كلام حقّ، ولكنّ المهمّ في إجرائها و تحقّق موضوعاتها مع سلامة مجاري

١ـ «مالياتی که اسلام مقرّر داشته تنها برای سدّ رمق فقرا و سادات فقیر نیست، بلکه برای تشکیل حکومت و تأمین مخارج ضروری یك دولت بزرگ است، مثلاً خمس یکی از اقلام بودجه را تشکیل می‌دهد که از کلیه‌ی منافع اضافه بر درآمد پس از صرف مخارج است. درآمد به این عظمت برای اداره‌ی کشور اسلامی است و منظور از وضع چنین مالیاتی فقط رفع احتیاج سید و روحانی نیست. اگر حکومت اسلامی تحقق پیدا کند، باید با همین مالیات‌هایی که داریم اداره شود. سادات کی به چنین بودجه‌ای احتیاج دارند، خمس درآمد بازار بغداد برای سادات وتمام حوزه‌های علمیه و تمام فقرای مسلمین کافی است تا چه رسد به بازار تهران و اسلامبول وقاهره و دیگر بازارها. آیا این بودجه‌ی فراوان را باید به دریا بریزیم یا زیر خاك کنیم تا حضرت بیاید». المصدر السابق، صص ٢٩ ـ ٣٢.

الأمـور فـي الدولة ونـوع تشكـيلاتها، ونـوع التشكـيلات فـي الدولة الإسـلاميّة ومـعرفة هـذه التشكيلات وتحقّقها في الخارج لا في وعاء الذهن أيضاً مهّم.

ولا تكون المجاري الموجودة في ايران حـتّى الآن نظاماً إبداعيّاً من الإسلام، بـل المـوجود فـي الأساس ما كان في زمان الطاغوت مع تغييرات في بعض القوانين.

بناءً على ذلك، نظام المالي للإسلام ممكن وحقّ مع تحقّق تشكيلات إسـلاميّة لا طـاغوتية وإلّا لا يمكن تحقّق الإجراء في نوع وصول الخـراجـات على وجه صحيح إسلامي، ومع الإمكان لا يناسب مع الوضع الموجود من التشكـيلات، ورفـع هـذه الموانع ووضع الحدود الإسلاميّة في هذه الجـهات خارج في نهاية البعد جدّاً.

و رواية أبي الحسن الرضا عليه السلام فـي عـلل لزوم أولي الأمر في مقام بـيان لزوم المـعصوم عليهم السلام فـي النّاس كليّةً وفي بيان لزوم العصمة في الإمام بـعد لزوم الإمامة، لا في بيان نفس الحكومة مطلقاً حتّى يشمل الفقيه، مضافاً إلى أنّ الحكومة ونظام الدولة العادلة لا ينحصر بالفقيه.

حكومة الإسلام حكومة القانون، ولا اسـتبداد فيها، ورئيس الدولة متشرّع، أيّ فرد كان من الفقيه

وغـيره، وكـانت الحكـومة مشـروعة ومـحدودة بحكومة القانون الشرعي، بلا إعمال روّية خاصّة أو عصبيّة فاسدة في الجهات والأمور، ومع ظهور هذه الأعمال منه لا يبقى عدالته، وصدور هذه الأعمال منه مساوية لإبطال المنصب له، ولا يكون الحاكم مشرّعاً ومبدعاً للأحكام من عند نفسه، ولا يمكنه التصرّف في الأموال والنفوس بلا رويّة أو رويّة غير عـقلائية شـرعيّة، كـما لا يـصدر مـن الائـمّة المعصومين عليهم السلام شيء من ذلك الأمور كليّةً.

«الولاية للفقيه مـن الاعـتبارات العـقلائيّة وحـقيقتها ليست إلّا اعـتبارها كـالقيمومة للصغار، وقيّم الأمّة لا فـرق له مـن حـيث واجبه وموقفه مع قيّم الصغار»[1].

هذه الولاية للفقيه لو كانت عقلائيّةً صارت من الأمور الحسبيّة، وصيرورتها شرعيّة مـحتاجة إلى الدليل الشرعي، كما في القيّم للصغار؛ حيث كان له دليلاً شرعيّاً وآثاراً شرعيّة، مضافاً إلى ما في لسان العقلاء.

فالولاية للفقيه لو كانت عقلائيّة لا يثبت لها آثار شرعيّة إلّا أن يحرز لها دلائل قـطعيّة، ومـع عـدم

١ـ «ولايت فقيه از امور اعتبارى عقلايى است و واقعيتى جز جعل ندارد، مانند جعل قيّم براى صغار. قيّم ملّت با قيم صغار از لحاظ وظيفه و موقعيت هيچ فرقى ندارد». نامه‌اى از امام، ص۵۶.

إثباتها أو الشكّ في إثباتها الأصل الحاكم العدم، ويبقى في المقام ما في لسان العقلاء من الأمور الحسبيّة.

«والنبوي الشريف: «اللهمّ ارحم خلفائي» لا يدلّ على الراوي الكاتب، وأمّا في دلالتها على إثبات الولاية الكليّة للفقيه لا ريب أصلاً؛ لأنّ الخلافة النيابة في جميع شؤون النبوّة»[1].

لا يفهم من هذا الحديث الإطلاق الكذائي، خصوصاً مع ما في هذا الحديث من معنى الخليفة، قال ﷺ بعد السؤال عن معنى الخلفاء: «**الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنّتي، فيعلّمونها النّاس من بعدي**»، فلا يرتبط هذا بالحكومة والسلطنة أصلاً، والذيل في هذه الرواية قرينة كاملة في بيان معنى الصدر، ولا إجمال في البين.

عنوان حصون الإسلام وأمناء الرسل أيضاً قاصر عن إثبات المدّعى، خصوصاً مع تحقّق العنوان بوصف العلماء، ولا يسري كلّ ما للنبي والإمام إلى الفقيه بهذه العناوين الكليّة، مع انصراف العناوين عن هذا المعنى كلّية، ولا يكون معنى الأمين

١ـ «این روایت شامل راوی کاتب نمی‌شود، وامّا دلالت حدیث شریف بر ولایت فقیه نباید جای تردید باشد؛ زیرا خلافت همان جانشینی در تمام شؤون نبوت است».

والأمناء ما قيل في المقام.

«و إن كان الفقيه دافعاً لادّخار المال فليس بعادل»[1].

هذا الكلام بإطلاقه مخدوش وبعيد من شأن الفقيه، نعم جمع المال من طريق الباطل أو من طريق الدين بالعناوين غير الشرعيّة حرام، وموجب لانتفاء العدالة، ولكن نفس جمع المال ولو من طريق الحلال والمباح ليس كذلك وإن كان الجمع بلا انفاق أيضاً بعيد من شأن الفقيه العادل، ولكن هذا أمر آخر.

«عنايةً بأنّ الفقهاء ليس لهم مقام النبوّة، ولا ريب في أنّهم ليسوا من الأشقياء أيضاً، فتعيّن أنّهم من الاوصياء ومفهوم وصي نبي الأعمّ من الأوصياء ويشمل الفقهاء أيضاً»[2].

العنوان والموضوع في هذا الحديث منحصران بالقضاء، ولا يرتبط بغير ذلك أصلاً، ولا يسري حكم موضوع بالموضوع الآخر بلا مثبت في البين، وهذا البيان من أنّ الفقيه إذ لم يكن نبيّاً ولا شقيّاً

١ـ «پس اگر فقیهی در فکر جمع آوری مال دنیا باشد عادل نیست». نامه‌ای از امام، ص٧٩.

٢ـ «نظر به این که فقها مقام نبوت را دارا نمی‌باشند و شکی نیست که شقی هم نیستند باید بگوییم اوصیا می‌باشند و دائره‌ی مفهوم وصی نبی توسعه دارد و فقها را هم شامل می‌شود». نامه‌ای از امام، ص٨٥.

فكان بالضرورة وصي نبي مخدوش جدّاً؛ لأنّ هذا التقسيم لو كان تماماً يجري في عدول المؤمنين من غير الفقهاء؛ لأنّهم أيضاً لم يكونوا من الانبياء ولا من الأشقياء، فكان قهراً من اوصياء النبي على هذا الفرض، وليس كذلك، فالحقّ مع من لم يذكر الحديث في المقام لإثبات الولاية للفقيه.

«خوف الرعيّة من الحكّام ناشيء من حكومتهم اللا شرعيّة والاستبداديّة وفي حكومة مثل حكومة أميرالمؤمنين عليه السلام الخائفون هم الخائنون الظالمون المعتدّون، وركن الرعيّة والنّاس لا خوف ولا اضطراب لهم، والمسلمون بل غير المسلمين تحت رعاية الحكومة الإسلاميّة في الأمن والرخاء»[1].

هذا البيان بالنسبة إلى الحكومة الإسلاميّة والأمّة والدولة الدينيّة، وعموم الناس ملاك كلّي ومناط

١ـ «اين كه مردم از اين حكام مى‌ترسند براى اين است كه حكومت آن‌ها روى قواعد و قوانين نيست. قلدرى است؛ ليكن در حكومت شخصى مانند حضرت اميرعليه السلام در حكومت اسلامى خوف براى كسانى است كه خائنند، ظالمند، متعدى و متجاوزند، ولى براى عموم مردم ترس و نگرانى مفهوم ندارد و (بايد) همه از مسلمان و جامعه‌ى غيرمسلمان در سايه‌ى حكومت اسلامى در امن و آسايش باشند».
المصدر السابق، ص٩٦.

كامل لجميع الأدوار في تشخيص الحكومة الإسلاميّة و الدولة الدينيّة واقعاً من غيرها، ولكن لو كان العموم من النّاس في مجتمع في خوف ورعب وتعب من جانب الحكومة لم تكن هذه الحكومة من سنخ حكومة علي عليه السلام ولو كان ظاهراً في لواء الإسلام وظواهر الدين، نعم يكون الاعتناء بخوف الجاني والمفسد عنها، بل هذا الخوف من جانب الحكومة عليهم علامة نسبيّة لحفظ الحدود والموازين في الجامعة.

«المقصود من العلماء، علماء الأمّة ولو عرضنا رواية: «العلماء ورثة الانبياء» على العرف يفهم منه أنّ الفقيه هو وارث رسول الله صلى الله عليه وآله وبمنزلة موسى أو عيسى وللنبي الولاية والحكومة على المؤمنين، والولاية والحكومة التي كانت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان ثابتاً للعلماء أيضاً»[1].

الإطلاق في الوراثة والولاية ليس بمسلّم، كما كان عموم المنزلة أيضاً كذلك، ولا أقلّ من الشك،

١ـ «مراد از علما، علماى امت است واگر «العلماء ورثة الانبياء» را به عرف عرضه كنيم اين جمله اماره و دليل قرار مى‌دهد براى اشخاص و مى‌گويد فقيه هم وارث رسول الله صلى الله عليه وآله است و به منزله‌ى موسى و عيسى است و نبى ولايت و امارت بر مؤمنين دارد و همان امارت وولايتى كه براى نبى اكرم صلى الله عليه وآله است براى علما نيز ثابت مى‌باشد. همان، صص ١١٥ ـ ١١٧.

مضافاً إلى ضعف السند و عدم الاعتماد في المستند، والخدشة في أصل الفقه الرضوي، و عدم صحّة انتساب هذا الكتاب بالمعصوم عليه السلام كما بيّن في مقامه.

«ليست ولاية الفقيه إبداعيّاً التي نحن نبتدعه، بل كانت من المباحث الأوّلي حتّى بحث عنها كاشف الغطاء قدس سره كثير مّا عنها، وأقول: إنّ النراقي أثبت جميع شؤون التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله للفقهاء أيضاً والسيّد النائيني أيضاً قال: يستفاد هذا المطلب (أي: الولاية الكليّة للفقيه) من مقبولة عمربن حنظلة. فعلى أيّ حال ليست ولاية الفقيه بحثاً حديثاً، ونحن نبحث عنها أكثر، ونذكر شؤون الحكومة وفروعها»[1].

١ـ «موضوع ولايت فقيه چيز تازه‌ای نيست كه ما آورده باشيم، بلكه اين مسأله از اوّل مورد بحث بوده است، به‌طورى كه نقل كردند مرحوم كاشف الغطا نيز بسيارى از اين مطالب را فرموده‌اند. عرض كردم مرحوم نراقى همه‌ی شؤون رسول‌الله صلى الله عليه وآله را براى فقها ثابت مى‌دانند و مرحوم آقاى نايينى نيز مى‌فرمايند كه اين مطلب از مقبوله‌ی عمر بن حنظله استفاده مى‌شود. در هر حال، اين بحث تازگى ندارد و ما فقط موضوع را بيش‌تر مورد بررسى قرار داديم و شعب حكومت را ذكر كرده‌ايم». المصدر السابق، ص ١٥٠.

عنوان البحث وذكره في الكتب وألسنة الفقهاء غير قبوله وردّه، والمهّم إقامة الدليل لا الحكاية والنقل، وهذا البحث كما قيل معروف فيما بين العلماء و مذكور في الكتب، ولكنّ الكلام في قبوله وردّه، والأكثر لا يعتني ولا يعتقد به؛ خصوصاً بنحو الإطلاق والعموم، فكيف بالمشرّعيّة والداعية للولاية الكليّة الالهيّة، وهذا الأمر خلط بين العرفان والفقه وبين العنوان الكلّي و تعيين المصاديق.

والقائلون بولاية الفقيه بنحو الإطلاق قليلون جدّاً، حتّى فيما بين المتأخّرين، وكان الشاهد على ذلك نفي بيان سماحته من ذكر النراقي والنقل عن كاشف الغطاء والنائيني.

وفي مقابلهم المخالفون الكثيرون، بل الجميع إمّا منكر لهذا المنصب بالكليّة أو محتاط في هذا الباب لكثير من الجهات في المسائل، وفي رأس الجميع الشيخ الأعظم، ويذكر في المقام بعض استبعاداته في ضمن كلماته وإن كان المهمّ عنوان الدليل لا النقل، وهذا كلمة الشيخ الأعظم في هذا الباب:

«وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام إلّا ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد»[1].

١ـ الأنصاري، مرتضى، المكاسب المحرّمة، الطبعة الحجريّة، ص ١٥٤.

«معروفيّة لا ينافي إناطته بنظر الإمام والحرمان عنه عند فقده كسائر البركات التي حرّمناها بفقده، عجّل اللّه فرجه»[1].

«فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّ عليه هذه الأدلّة ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعيّة ايجادها في الخارج مفروغاً عنها؛ بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على النّاس القيام بها كفايةً، وأمّا ما يشكّ في مشروعيته كالحدود بغير الإمام... فلا تثبت من تلك الأدلّة مشروعيّتها للفقيه، بل لابدّ للفقيه من استنباط مشروعيّتها من دليل آخر»[2].

«أنّ حكم ميرزا الشيرازي في حرمة تنباكو حكم ثانوي حكومي، لازم اتّباعه على سائر الفقهاء أيضاً، وأتبعه العلماء الأكابر إلّا شذّوندر.

حكم ميرزا محمدتقي الشيرازي بالجهاد وإن كان عنوانه الدفاع، أتبعه العلماء أيضاً؛ لأنّه حكم حكومي»[3].

١ـ المصدر السابق. ٢ـ المصدر السابق.

٣ـ «حكم مرحوم ميرزاى شيرازى در حرمت تنباكو چون حكم حكومتى بود براى فقيه ديگر هم واجب الاتباع بود و همه‌ى علماى بزرگ ايران جز چند نفر از اين حكم متابعت كردند.
مرحوم ميرزا محمدتقى شيرازى كه حكم جهاد دادند، البته اسم آن دفاع بود، هم علما تبعيت كردند براى اين است كه حكم حكومتى بود.

يمكن أن يكون حكم هذين العلمين في باب الدفاع وحرمة تنباكو من باب دفع الضرر على المسلمين والمجتمع الإسلامي، لا من باب الحكم والحكومة،إلّا كان المخالفين في مقابل الحكم وإن كانوا قليلين كما قيل إمّا منكر للحكومة أو كانوا من الفسقه والأمران لا يثبتان، مضافاً إلى إعلان الاتّفاق من الأكثر، بل تشديد الأمر منهم صدور الحكم.

هذا بعض التنقيدات حول هذا الكتاب، ولا أكون في صدد البيان لجميع ما في الكتاب من النقد والتحليل.

وتمام الكلام في هذا الباب عدم إحراز الدليل الشرعي على ولاية الفقيه شرعاً فيما وقع الخلاف فيه. وليس ينبغي أن يتهمّ العلماء أو الشيخ بعدم الإدراك لأصول الإسلام من جهة التحقّق والإجراء في زمن الغيبة، لعدم التفاوت في هذه الجهة بين الشيخ وغيره وبين المثبت والنافي فيه لأنّ الكلّ قائلون بأنّ كلّ ما كان مطلوب الوجود للشارع لازم أن يتحقّق في الخارج بأيّ نحو كان؛ بيد الفقيه أو عدول المؤمنين ومع فقدهما لازم على كلّ من كان واجداً لصلاحيّة الأكثر من حيث الكمالات والأخلاق الحسنة وفقد المفاسد ولو كان كافراً،

وعلى أيّ حال لا تعطيل في الإسلام من حيث الأحكام والقوانين ولكن حسبةً وكفايةً وعقلاً، كما بيّن فيما سبق وفي لسان الشيخ مفصّلاً.